جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : الحقوق

الآجال القانونية في قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبة:

- بولنوار عبد الناصر
- يوسف بارود

تحت إشراف الدكتور:

- السعيد فروحات

لجنة المناقشة المتكونة من :

إسم و لقب الأستاذ	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
بن الأخضر محمد	**أستاذ محاضر"أ"**	**جامعة غرداية**	**رئيسا**
فروحات السعيد	**أستاذ محاضر"أ"**	**جامعة غرداية**	**مشرفا و مقررا**
الاخضري فتيحة	**أستاذة محاضر"أ"**	**جامعة غرداية**	**عضوا مناقشا**

السنة الجامعية:

1438هـ-1439هـ/2017 م- 2018 م

كلمة شكر

إلى من علمونا حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى وأحلى عبارات في العلم وصاغوا لنا علمهم حروفا، ومن فكرهم منارة تنير سير علم ونجاح أساتذتنا الكرام .

كما نتقدم بالشكر و العرفان الى لجنة المناقشة على صبرها و تفانيها في قراءة هذه المذكرة ، كما نخص بالشكر إلى الدكتور فروحات السعيد على كرم تفضله بالاشراف على مذكرتنا و السهر على توجيهينا و اسداء النصائح لنا فنوجه له كل اسمى معاني التقدير و الاحترام

بولنوار عبد الناصر **بارود يوسف**

إهداء

بدأنا بأكثر من يد وقاسينا أكثر من هم وعانينا الكثير من الصعوبات وها نحن اليوم والحمد لله نطوي سهر الليالي وتعب الأيام وخلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع.

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها، إلى والدتي الحبيبة .

إلى من سعى وشقي لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر، إلى والدي العزيز.

إلى من سرنا سويا ونحن نشق طريق الحياة معا ، إلى من صبرت معي زوجتي العزيزة حفظها الله و ابنائي .

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلج بذكراهم فؤادي، إلى الإخوة والأخوات.

بولنوار عبد الناصر **بارود يوسف**

قائمة المختصرات

ق إج ـ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

– المشرع ـ المشرع الجزائري

ملـخـص

الآجال القانونية في المادة الجزائية هي المدد والمواعيد لمختلف مراحل الدعوى العمومية سواء تعلق الأمر بالنيابة العامة بإعتبارها ممثلة للحق العام والمحكوم والمتهم أو المسؤول المدني في الدعوى المدنية التبعية، فضلا عن الطرف المدني .

لقد تطرق المشرع الجزائري في الفصل الثاني من قانون الإجراءات الجزائية للتحقيق التمهيدي أو التحريات الأولية .والذي تشرف عليه النيابة العامة وتقوم به عناصر الضبطية القضائية كما يعتبر المثول الفوري من إجراءات الدعوى العمومية حسب الامر 15-02 بحيث استحدثه المشرع كطريق لتحريك الدعوى العمومية يتم اللجوء اليه من طرف وكيل الجمهورية في حالة ما تبين له أن الوقائع المعروضة تشكل جنحة متلبس بها اذ يستوجب تقديم المعني من طرف ضباط الشرطة القضائية أمام وكيل الجمهورية

و عليه فالآجال القانونية من النظام العام التي تثار عبر جميع مراحل التقاضي سواء يثيرها أطراف الدعوى العمومية كما تعد قاسما مشتركا بين الدفاع وجهة الحكم وأطراف الدعوى العمومية حيث تجعل من الدفاع دائما يسهر على مراقبة هذه المدد خشية ضياع حقوق المواطن لان السهو أو التماطل في عدها يفقد كل أطراف الدعوى مراكزهم القانونية

كما ان للآجال القانونية في التحقيق التمهيدي أو التحريات الأولية ،والذي تشرف عليه النيابة العامة، وتقوم به عناصر الضبطية القضائية بالإضافة الى الاجال القانونية المتعلقة بإجراءات المثول الفوري و طرق الطعن العادية و الغير العادية

Summary

The meaning of the legal deadlines in the penal code is the dates given for each public prosecution whether it is on the behalf of public prosecutor considering it a representative of the public right for the sentenced or the accused or the civil administrator in the subordinated civil case better than a civil party.

The Algerian legislator got involved in the second chapter of the code of criminal procedure for a preliminary investigation which is made by the public prosecution and elements of judicial control while the instant presence is also considered as one of the public proceedings as the order 12-05 says, which is made by the legislator and more specifically means by it that it is a way move the public proceedings, the under-secretary of republic refers to it in case what has be given to him was not enough to be considered as a misdemeanor so the sentenced has to be present again by the judicial police officers in front of the Under-Secretary of the Republic .

Therefore the legal deadlines of the general system that are raised every stage of litigation whether it was raised by the parties of the public prosecution, it is also considered as a common denominator between the defense, the referee and the parties to the public case, which makes the defense always watch these periods for fear of losing the rights of the citizen because the delay or being distracted and losing focus loses all the parties their legal status ,the legal periods in the preliminary investigation , which is supervised by the Public Prosecution is carried out by the police officers

ان الاجال القانونية في المادة الجزائية هي المدد والمواعيد لمختلف مراحل الدعوى العمومية سواء تعلق الأمر بالنيابة العامة باعتبارها ممثلة للحق العام والمحكوم والمتهم أو المسؤول المدني في الدعوى المدنية التبعية، فضلا عن الطرف المدني المحكوم له قصد تسجيل الطعن بمختلف أنواعه سواء تعلق الأمر بطرق الطعن العادية المعارضة سواء تعلق الأمر بحكم أو قرار غيابي أمام الجهة التي صدر عنها الحكم أو القرار أو الاستئناف أمام الدرجة الثانية المختصة، وطرق غير العادية كالطعن بالنقض أمام المحكمة العليا وكذا إلتماس إعادة النظر والطعن لصالح القانون أمام نفس الجهة (أو تأجيل خاص بجلسة المحاكمة أو التحقيق بمختلف الجهات القضائية).

وبصفة عامة هي الآجال المحددة قانونا حسب كل حالة ، ويسقط حق المحكوم عليه بفوات تلك الآجال بمعنى أنه في حال تسجيل طعن خارج تلك المواعيد القانونية فإن الطعن يكون مرفوض من الناحية الشكلية هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المتقاضي الذي يطلب تأجيل القضية خارج المواعيد المحددة قانونا فإن طلبه قد يرفض شكلا كونه كان خارج الآجال الممنوحة له قانونا.

تتجلى أهمية الاجال القانونية في كونها تهدف إلى حصر وإبراز المواعيد القانونية الجزائية لتقريبها من القارئ والباحث عنها بالرجوع إليها دون عناء و بسهولة بحيث إذا بحثنا عن المواعيد القانونية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فسوف يستمر الأمر لوقت طويل وهذا البحث الذي يلم بالمواعيد في المجال الجزائي يغني رجل القانون خصيصا رجال القضاء سواء تعلق الأمر بالقاضي أو المحامي والمستشار القانوني فضلا عن المتقاضين لحملهم بذل العناء للإطلاع على عدة مراجع وقوانين ترهق كاهلهم.

وتعرف الاجال القانونية على أنها الوقت أو الفترة الزمنية المحددة لأمر معين ويستعمل الفقه الجزائي لفظ الاجال القانونية في معنى أوسع ينصرف مفهومه إلى كل فترة زمنية ينص عليها القانون ،إذ أن الإجراء القضائي أي كان نوعه قوليا أو فعليا كتابيا أو شفويا يقترن غالبا بميعاد محدد لمباشرته ، فإذا لم يتخذ الإجراء في الميعاد المحدد له قانونا فلا يعد صحيحا أو منتجا

لأثاره القانونية وبالتالي فالميعاد الإجرائي هو عبارة عن فترة زمنية يحددها القانون يقيد فيها الاجراء القضائي ، إذ أن الإجراء القضائي أي كان نوعه قوليا أو فعليا فلا يعد صحيحا أو منتجا لأثاره القانونية وبالتالي فالمعياد الاجرائي هو عبارة عن فترة زمنية يحددها القانون ويقيد فيها الإجراء القضائي.

وعليه فالميعاد الإجرائي هو عبارة عن فترة زمنية يحددها القانون ويقيد فيها الإجراء القضائي ويعتبر من محور التنظيم الشكلي للإجراء ، وعليه لا يكون الإجراء صحيح ومنتج لأثاره مالم يحترم ميعاده .

الأسباب الموضوعية:

تتمثل في الشعور بأهمية الموضوع كونه الحجر الأساسي للقانون وكذلك لما تمس حقوق الأفراد خاصة فيما يخص الطعن في القرارات والأحكام نتيجة جهله بالمواعيد القانونية لتلك الإجراءات فكانت نتيجة قلة البحوث والدراسات التي عالجت هذا الموضوع باعتباره موضوع جد حساس وخطير يتطلب الجدية والدقة في المعلومات لأنه يمس بحقوق الأفراد وحرياتهم.

نحاول من خلال هذا البحث دراسة جوانب الاجال القانونية في قانون الإجراءات الجزائية ، وكيفية معالجتها من طرف المشرع الجزائري.

كذلك إن عنوان بحثنا المذكور أعلاه يخدم من الناحية العلمية شريحة واسعة من المجتمع ((الطالب الأستاذ، القاضي، المحامي والباحث...إلخ)) حيث يكتسي الموضوع دور مهم وأساسي ويعتبر حجر الأساس الذي يعتمد عليه رجل القانون للحفاظ على حقوق المواطن.

ولتحقيق أهداف البحث المتعلق بالمواعيد والآجال القانونية في المادة الجزائية حاولنا صياغة إشكالية الموضوع على النحو الأتي :

هل الاجال المحددة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كافية بالشكل الذي يساهم في تحقيق محاكمة عادلة ؟

ولتسهيل الإجابة على الإشكالية عملنا على تفكيكها إلى أسئلة فرعية :

ما مفهوم الاجال القانونية في المادة الجزائية وما هي أهم أنواعها في مختلف الجهات القضائية

وكيف عالجها المشرع الجزائري ؟.

لقد اعتمدنا في دراستنا للموضوع على المنهج تحليلي وصفي لطبيعة الموضوع الذي يستوجب التحليل والوصف والشرح المفصل للنصوص القانونية ولدراسة هذا الموضوع والإجابة على الإشكالية السابقة إعتمدنا على الخطة التالية:حيث تم تقسيم الموضوع إلى فصلين الفصل الأول عالجنا فيه المواعيد القانونية أثناء التحريات الأولية وأمام جهات التحقيق القضائي و قسمنا الفصل إلى مبحثين في المبحث الأول تطرقنا فيه إلى المواعيد القانونية أثناء التحريات الأولية وتم تقسيمه إلى مطلبين عالجنا في المطلب الأول إختصاص ضباط الشرطة القضائية الإستثنائية وفي المطلب الثاني تطرقنا فيه لأساليب البحث و التحري الخاصة و المواعيد المتعلقة بها ، أما في المبحث الثاني من الفصل الأول حددنا فيه المواعيد القانونية أمام جهات التحقيق القضائي و تم تقسيمه إلى ثلاث مطالب في المطلب الأول تم التطرق إلى المواعيد القانونية المتعلقة بأعمال التحقيق القضائي و في المطلب الثاني ركزنا فيه على أوامر قاضي التحقيق القيسرية ،أما المطلب الثالث تناولنا المواعيد المتعلقة بأوامر التصرف عند إنتهاء التحقيق.

وفي الفصل الثاني عالجنا فيه المواعيد القانونية المتعلقة بإجراءات المثول الفوري و الطعن و التنفيذ قسمناه إلى مبحثين في المبحث الأول تطرقنا فيه إلى الاجال القانونية المتعلقة بإجراءات المثول الفوري و طرق الطعن المتعلقة به قسمناه إلى مطلبين في المطلب الأول تطرقنا فيه إلى إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة و المواعيد المتعلقة به ،أما في المطلب الثاني عالجنا فيه إجراءات الطعن ،أما المبحث الثاني فقد ركزنا فيه على تنفيذ الأحكام الجزائية و إيقاف التنفيذ وآثاره وتم تقسيم المبحث إلى ثلاث مطالب أساسية في المطلب الأول تمت معالجة و دراسة تنفيذ الأحكام الجزائية أما في المطلب الثاني تمت معالجة إيقاف تنفيذ الأحكام الجزائية أما في المطلب الثالث و الأخير فتم التطرق إلى رد الإعتبار و في الأخير خاتمة للموضوع

كما ان الهدف من هذا البحث المتواضع هو المساهمة في اثارة الموضوع و جعله محل اهتمام المشرع الجزائري لما فيه من نقائص تتمثل في ان هذه الاجال غير كافية من اجل ممارسة

المتقاضي أو المحامي لحقوقه اثناء سير الدعوى و بعدها و كذلك في عدم اهتمام مرتدي العدالة بمختلف الشرائح متقاضين ، محامين بالآجال القانونية التي هي ركيزة سير الدعوى و لما لها من اهمية كبرى عبر المراحل التي تمر بها الدعوى ابتداءا من مرحلة الاتهام الى التحقيق و انتهاء بمرحلة المحاكمة الى ما بعدها من اجراءات الطعن المختلفة .

سنتناول في الفصل الأول الآجال أثناء التحريات الأولية وأمام جهات التحقيق بحيث خصصنا للآجال أثناء التحريات الأولية مبحث يتضمن مطلبين المطلب الأول في الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية والمطلب الثاني للآجال المتعلقة بأساليب البحث والتحري أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه للآجال أمام جهات التحقيق القضائي ويتضمن ثلاث مطالب المطلب الأول الآجال المتعلقة بأعمال التحقيق والمطلب الثاني في لأوامر قاضي التحقيق القيسرية،أما المطلب الثالث الآجال المتعلقة بأوامر التصرف عند إنتهاء التحقيق.

المبحث الأول: الآجال أثناء التحريات الأولية

لقد نظم المشرع الجزائري في الفصل الثاني من قانون الإجراءات الجزائية التحقيق التمهيدي أو التحريات الأولية وهي إجراءات تمهيدية لإجراءات الخصومة الجنائية ومستمرة بعدها وضرورة لازمة لتجميع الأدلة وملاحقة فاعليها .

المطلب الاول : في مواعيد اختصاصات الضبطية القضائية الاستثنائية

الفرع الأول: تعريف الضبطية القضائية :

للضبطية القضائية إختصاصات عادية وإستثنائية وقبل التطرق إلى هذه الأخيرة لابد من التطرق أن نعرف الضبطية القضائية في الفرع الأول وإلى مفهوم التلبس في الفرع الثاني .

يقصد بها أنها هي عبارة عن مجموعة من الموظفين العامين حددهم المشرع على سبيل الحصر بموجب نصوص قانونية خاصة ،أعهد إليهم مرحلة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها تحت اشراف و ادارة النيابة العامة والتي من خلالها تتمكن النيابة العامة من التصرف في نتائج الإستدلال وذلك إما بحفظها أو القيام بإجراءات وساطة بشأنها أو القيام بتحريك الدعوى العمومية من خلالها وهذا كله راجع إلى تقديرها ومنه فإن إكتساب صفة الضبطية القضائية يكون بموجب نصوص قانونية الواردة والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية .[1]

ومن خلال العودة إلى قانون الإجراءات الجزائية ،نجد أن المشرع الجزائري قد منح صفة

[1] علي شملال ، الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية ، الكتاب الاول الاستدلال و الاتهام ،دار هومه ، الطبعة الثالثة ص 14

الضبطية القضائية لبعض عناصر الشرطة وعناصر الدرك الوطني وبعض من عناصر ضباط الصف التابعين للأمن العسكري كما منح المشرع وبموجب قانون الإجراءات الجزائية لأعوان والموظفين بعض مهام الضبطية القضائية مثل أعوان الجمارك ومفتشي العمل وموظفي الصحة النباتية .وشرطة المياه .وشرطة العمران أيضا[1]

الفرع الثاني: مفهوم التلبس

يعتبر التلبس من بين الحالات الاستثنائية التي خول فيها القانون لضباط الشرطة القضائية صلاحية مباشرة بعض الإجراءات والتحقيق ،ومن خلال هذا الفرع يستوجب علينا تحديد تعريفه،وحالاته ومعرفة الشروط التي يقوم عليها.[2]

البند الأول: تعريف التلبس

هو شكل من أشكال التحقيقات أو التحريات التي يقوم بتنفيذها مأمور الضبط القضائي من أجل الاستجابة للمستلزمات الردعية في حالات وطبقا لإجراءات واردة في القانون على سبيل الحصر.

البند الثاني: حالات التلبس

لقد أورد المشرع الجزائري حالات التلبس على سبيل الحصر في المادة41من ق إج فلا يمكن التوسع فيها أو القيام بالقياس عليها ،فالهدف من حصرها هو الخوف على حقوق وحريات الأفراد،وسنتناول من خلال هذا البند حالات التلبس والمتمثلة في مايلي:

أولا–مشاهدة الجريمة حال ارتكابها :نصت المادة 41 الفقرة 1من ق اج على هذه الحالة حيث تعتبر أكثر الحالات وضوحا لأن الركن المادي تم تحت أنظار ضابط الشرطة القضائية وهذا لا يدع مجالا للشك في إسناد الجريمة إلى فاعلها ، وليس شرطا أن تتم المشاهدة بواسطة العين المجردة، إلا انه قد تكون بواسطة إحدى الحواس كالسمع أي سماع المتهم يقوم بقذف شخص آخر فهذا يعد تلبسا فعليا أو حقيقيا.

[1] احمد غاي ، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية ، الطبعة الرابعة 2008، دار هومة ص 16–17

[2] نصر الدين هنوني ، دايرين يقدخ ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، دار هومة ، الطبعة الثانية 2011،ص 64

ثانيا – مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها:

في هذه الحالة لم يشاهد ضابط الشرطة القضائية الجريمة أنما قام بمشاهدة آثارها وذلك بعد إتمام الأفعال المادية المكونة لها بوقت قصير مما يوحي أن فاعلها مازال محيطا بها أي قريب من مسرح الجريمة وهذا سواء عرفه أو لم يعرفه.[1]

فالمشرع الجزائري من خلال استعماله لفظ (عقب) لم يقم بتحديد المدة الزمنية المدة الزمنية الفاصلة بين ارتكاب الفعل واكتشافه .حيث أنه منح لقضاة الموضوع السلطة التقديرية وهذا وفقا لما ورد في القانون[2] ،

ثالثا –متابعة العامة للمشتبه فيه إثر وقوع الجريمة :حسب نص المادة 41 ف 2 من ق اج لكي يتم التحقق من حالة التلبس ،لابد من فرار الجاني وهذا بعد ارتكابه الجريمة مباشرة ،ثم يتبعه العامة من الناس أو المجني عليه بالصياح .فقد يكفي أن يقوم يتبعه شخص واحد لتقوم الجريمة ،فلا بد أن تكون بعد وقوع الجريمة مباشرة ففي حالة ما مرت فترة زمنية بعد وقوع الجريمة لا نكون أمام جريمة متلبس بها .

رابعا–حيازة المشتبه فيه أثار ووجود دلائل تحتمل مساهمته في الجريمة :حسب نص المادة 41ف 2 من ق اج هنا لابد من أن يحوز المشتبه فيه على أشياء تدل على إرتكابه أو مساهمته في الجريمة أيضا كما ما يوجد على جسمه من خدوش أو حيازته لسلاح ما .فالمشرع في هذه الحالة ركز على الحيازة في ذلك

خامسا– اكتشاف جريمة في مسكن والتبليغ عن صاحبها في الحال : ويقصد بهذه الحالة وهو أن يتم إرتكاب الجناية أو الجنحة في منزل ويقوم صاحب المنزل بالكشف عن هذه الجريمة التي أرتكبت في وقت غير معلوم بالنسبة إليه ،بحيث يبادر بالحال بإبلاغ أحد ضباط الشرطة القضائية ثم يقوم هذا الأخير على الفور بالانتقال إلى المنزل لكي يثبت الجريمة.[3]

[1] علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ،،دار هومه ، بدون طبعة ،ص97

[2] نصر الدين هنوني ،دايلين يمدخ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري مرجع نفسه ،ص 65

[3]علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية مرجع سابق،ص99

البند الثالث: شروط التلبس

حتى يكون التلبس منتجا لآثاره خاصة فيما تعلق منها بتمكين الضبطية القضائية من ممارسة اختصاصاتها الاستثنائية بحيث لابد من توفر جملة من الشروط نوردها على النحو التالي:

اولا–يجب أن يكون التلبس سابقا على الإجراء : أي أن يكون التلبس هنا سابقا من حيث الزمن على إجراءات التحقيق المخولة لضباط الشرطة القضائية على سبيل الإستثناء لأنه في حالة ما تم إتخاذ هذا الإجراء سابقا على التلبس أو عدم قيام حالة التلبس أصلا فيعتبر هذا العمل غير مجدي ولا يحدث أي أثر.

ثانيا–يجب مشاهدة التلبس بمعرفة ضابط الشرطة القضائية : كأن يقوم ضابط الشرطة القضائية بنفسه بمشاهدتها أو اكتشافها عقب ارتكابها فإن لم يحدث ذلك أبلغه الناس فقط بوقوعها يستوجب عليه في هذه الحالة الانتقال بنفسه لمكان وقوع الجريمة وذلك لغرض معاينتها.

ثالثا– يجب ان يتم اكتشاف التلبس بطريقة مشروعة: في هذه الحالة لا يكفي أن يكون التلبس سابقا لإجراءات المخولة للضبطية القضائية في حالة التلبس أن يقوم بمشاهدتها بنفسه ،بل يجب أن يكون اكتشافها قد تم بطريق مشروع ،ويقصد بذلك أن تكون وسيلة الكشف عن الجريمة مشروعة وقانونية ،فإذا ما تم اكتشاف التلبس بطريقة مخالفة للطرق القانونية كان الإجراء باطلا ولا يحدث أي أثر قانوني .[1]

الفرع الثالث: التفتيش في حالة التلبس :

خول المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية وذلك في حالة جناية أو جنحة متلبس بها كأن يقوم بتفتيش المساكن حسب نص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا فيما يخص المساكن والأشخاص الذين يكونو قد ساهموا في تلك الجناية أو الجنحة أو يحوزون أوراق أو أشياء لها صلة بالجريمة مع عدم جواز القيام بهذا الإجراء إلا بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ،ومنه سنتناول من خلال هذا الفرع تعريف التفتيش المساكن والمستندات

[1] علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية مرجع نفسه،ص101

والأوراق كما سنتطرق إلى الآجال القانونية التي تضبط هاته الإجراءات .

البند الأول: تعريف تفتيش المساكن وضبط الأشياء والمستندات :

بما أن المسكن يعتبر مستودع سر الأفراد ،فهو المكان الذي يأوي الشخص ويطمأن فيه الشخص على ماله ونفسه وكل ما يخصه ،كما يعد حرما لا يسمح للفير بدخوله إلا بإذنه ورضاه أو في الحالات يحددها القانون .

أولا- تفتيش المساكن :

التفتيش بوجه عام كما عرفه الدكتور محمود مصطفى وهو البحث عن الحقيقة في مستودع السر، فهذا التعريف يعتبر شاملا لأشخاص والمساكن .. حيث يقصد بالتفتيش ذلك البحث المادي الذي ينفد على أي مكان سواء كان مسكونا ام لا ،وفي هذا الصدد تنص المادة 81ق اج على أن عملية التفتيش تباشر في شتى الأماكن التي يمكن العثور فيها على وثائق يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة ،حسب نص المادة 81 ق أج دون الحاجة الى ان كان هذا المسكن يخص المتهم أم لا[1]

ثانيا- تعريف تفتيش المستندات والأوراق:

إن تفتيش المستندات والأوراق خاضع لأحكام وضوابط يجب على القائم بالعملية إحترامها ،حيث إشترط المشرع الجزائري مراعاة أحكام المادة 7 قانون لإجراءات الجزائية ، أي أن هذا الإجراء إذا استثنينا حالة الجرائم المنصوص عليها في المادة 47 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية إذ يجوز إجرائه في كل ساعة من ساعات النهار والليل وهذا فيما يخص الحالات الإستثنائية الواردة على سبيل الحصر في نص المادة 47 في 3 من ق أج،أما فيما يخص الحالات العادية فلا يجوز إجرائه قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا.[2]

البند الثاني – الآجال القانونية المتعلقة بالتفتيش:

أعطى القانون للمسكن حماية خاصة وهذا نظرا لكون المسكن ملجأ للأفراد ،وعليه ينص القانون

[1] محمد حزيط ،مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومه ،الطبعة الخامسة 2010 ص118

[2] المادة 47 من قانون الاجراءات الجزائية .

على ضرورة أن يتم دخول المساكن وتفتيشها في ميعاد قانوني محدد وفي هذه الحالة سنتطرق إلى الآجال القانونية التي تخص كل من تفتيش المساكن والأشخاص والمستندات .

اولا–الميعاد القانوني لتفتيش المساكن :

كما أشرنا سابقا فإنه لإجراء التفتيش في الجريمة المتلبس بها يستوجب هذا الأخير على ضابط الشرطة القضائية أن يحصل على ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق على أن يتضمن هذا الترخيص وصفا للجريمة وعنوان المكان الذي سيكون محل التفتيش ،كما يشترط إظهار الإذن المكتوب قبل الدخول إلى المسكن وذلك على أن يتم التفتيش مابين الساعة الخامسة صباحا والثامنة مساءا ،وان يتم هذا التفتيش بحضور صاحب المنزل أما في حالة ما إذا تعذر حضوره يقوم بتعيين ممثل عنه وفي حالة هربه أو إمتناعه يقوم ضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة بإجراء عملية التفتيش وذالك بحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين له كما أن ضابط الشرطة القضائية غير ملزم بالتقيد بالإجراءات السابقة الذكر المتعلقة بأوقات التفتيش وهذا في حالة ما إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال وجرائم الصرف كما اجاز القانون أيضا لضابط الشرطة القضائية عدم إحترام آجال التفتيش إذا ما تعلق الأمر بتفتيش أي فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو نادي أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة وملاحقها وفي أي مكان مفتوح للعموم يرتاده الجمهور وهذا في حالة ما إذا تعلق الأمر بممارسة الدعارة [1]

ثانيا–الميعاد القانوني لتفتيش الأشخاص: تعتبر المساكن عبارة عن عقارات مستقرة غير متنقلة إذ يمكن التحكم في وقت تفتيشها ،وهذا يختلف تماما عن الأشخاص الذين هم في حركة وتنقل دائم ،فالمشرع الجزائري لم يحدد مواقيت خاصة للإجراء عمليات التفتيش التي يكون محلها الأشخاص.

ثالثا – ميعاد تفتيش المستندات والأوراق:

بما أن المستندات والأوراق غالبا ما يكون محلها المنزل أو مكتب فإن ميعاد تفتيشها يعد نفس الميعاد المقرر للمساكن إلا أنه يجوز الخروج على ذلك الميعاد حسب الحالات التي قررها القانون.

[1]– محمد حزيط ،مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق ص 120

الفرع الرابع – في مواعيد التوقيف للنظر :

إن المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات الأخرى نظم إجراء التوقيف للنظر وقام بصياغته في أحكام قانونية تحدد بشكل واضح الحالات التي يسمح بها القانون لضابط الشرطة القضائية حجز شخص من الأشخاص ولتبيان هذا نتناول تعريف التوقيف للنظر وميعاده القانوني بالنسبة لحالة التلبس وأيضا فيما يخص تمديده كما سنتناول أيضا إلى تمديده أثناء التحريات الأولية.[1]

البند الأول –تعريف التوقيف للنظر:

ويعرف أيضا بأنه إجراء بوليسي يأمر به ضباط الشرطة القضائية، وهذا لضرورة التحريات الآولية ،بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الأمن ،الدرك أو الشرطة في مكان معين ولمدة زمنية محددة حيث يحددها القانون حسب الحالات.[2]

اولا–مكانه : يتم التوقيف للنظر على مستوى وحدة الأمن والدرك الوطني المخول لها بمباشرة مهام الشرطة القضائية كما يكون عادة مكان التوقيف للنظر في غرفة مهيأة يطلق عليها إسم غرفة الأمن ،كما يمكن لضابط الشرطة القضائية التحفظ على الشخص في أي مكان وهذا مرهون بأن تتوفر فيه الشروط المطلوبة في غرفة الأمن.

ثانيا–حقوق الشخص الموقوف:جاء حكم المادة 51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ونصت على حقوق الموقوف للنظر والتي هي كما يلي :

1–حق الإتصال بأهله : فيستلزم على ضابط الشرطة القضائية أن يسخر للشخص الموقوف للنظر كل الوسائل التي تمكنه من الإتصال بأهله.

2– حق الشخص الموقوف في زيارة أهله له مع مراعاة السرية في مقتضيات التحقيق عن ذلك.

[1] محمد حزيط ،مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، .مرجع سابق.ص 120

[2] طباش عز الدين .مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير التوقيف للنظرفي التشريع الجزائري،سنة2004،جامعة باتنة،ص14

3-حقه في الفحص الطبي .[1]

البند الثاني :المواعيد المتعلقة بالتوقيف للنظر.

ويعرف أيضا بأنه إجراء بوليسي يأمر به ضباط الشرطة القضائية، وهذا لضرورة التحريات الأولية بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الأمن ،الدرك أو الشرطة في مكان معين ولمدة زمنية محددة حيث يحددها القانون حسب الحالات وسنتناول الميعاد القانوني للتوقيف للنظر ونتطرق أيضا إلى تمديد مدة التوقيف للنظر وإلى تمديدها أيضا فيما يخص التحريات الأولية.[2]

اولا-الميعاد القانوني للتوقيف للنظر:

إن ميعاد مدة التوقيف للنظر 48 ساعة على الأكثر، وأن ما جاءت به نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية ،حيث خولت هذه المادة لضباط الشرطة القضائية وحسب مقتضيات التحقيق إيقاف أي شخص للنظر يراه ضروريا في مجرى استدلالاته القانونية وفي هذه الحالة يستوجب عليه إخطار وكيل الجمهورية وإفادته بتقارير حول دواعي التوقيف للنظر.[3]

ثانيا -في تمديد مدة التوقيف للنظر :

لا يمكن لضباط الشرطة القضائية القيام بتمديد فترة التوقيف للنظر لشخص موقوف تحت النظر،لأن القانون لا ينص على جواز تمديده وهذا حسب المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الثانية منه التي نصت صراحة على عدم تجاوز مدة التوقيف للنظر لمدة 48 ساعة،إلا انه هنالك استثناء فيما يخص تمديد مدة التوقيف للنظر،حيث نصت المادة 48 من دستور 1997 التي نصت على أنه لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا في حالات استثنائية،وذلك وفقا للشروط المحددة في القانون أي الحالات التالية :

- الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية بحيث يمكن تمديدها لتصل الى 12 يوما وذلك بعد إذن من وكيل الجمهورية.

[1] نصر الدين هنوني .دايرين يقدخ. ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري مرجع نفسه.ص 72

[2] احمد غاي الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية ، مرجع نفسه ،ص207

[3] المادة51 من قانون الإجراءات الجزائية المصدر السابق .

ثالثا_في تمديد مدة التوقيف للنظر قي التحريات الأولية:

وفي هذه الحالة يجب أن نفرق بين نوعين من التمديد وهذا فيما يخص الجرائم المتعلقة بأفعال إرهابيـة وتخريبية وفي الحالات العادية .

–في حالة الجرائم المتعلقة بأفعال إرهابية أو تخريبية وفي العودة إلى نص المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على تطبيق المادة 5 من ق ا ج ومنه يجوز تمديد مدة التوقيف للنظر في هذه الحالة 12يوما وهذا بأذن من وكيل الجمهورية .[1]

وبعد استجواب وكيل الجمهورية للشخص الذي قدم أمامه يمكن في هذه الحالة تمديد مدة التوقيف للنظر إلى 48 ساعة أخرى وهذا بأذن كتابي منه.[2]

المطلب الثاني: الآجال في أساليب البحث والتحري الخاصة :

لقد خول المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية من اختصاصات أعتبرت خطيرة وهذا نظرا لمساسها بحقوق الأفراد وبحرياتهم الفردية وتتمثل في إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات أو إلتقاط الصور ولتبيان هذا لا بد من إعطاء تعريفا لها ثم تحديد ميعادها القانوني.

الفرع الأول: مفهوم أساليب البحث والتحري الخاصة

إستحدث المشرع الجزائري وفقا للتعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 06– 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006اختصاصين جديدين لم يكن يعرفهما سابقا في المواد65 مكرر إلى 65 مكرر 18،حيث يعتبر هذا توسيعا في مجال اختصاص ضباط الشرطة القضائية كونها تمس الحريات و بحقوق الأفراد وهذا كون المشرع سمح بالقيام بها قبل المحاكمة وتتمثل في إعتراض المراسلات ،تسجيل المكالمات،إلتقاط الصور والتسرب[3]

[1]– احمد لعور نبيل صقر ،الموسوعة القضائية في المواعيد القانونية ،دار الغرب للنشر والتوزيع .الطبعة الأولى .ص36

[2]– المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية المصدر السابق .

[3]- عبد الله وهايبية ،شرح قانون الاجراءات الجزائية التحري و التحقيق ، دارهومة ، الطبعة 5 مرجع سابق ،ص 279 .

البند الأول: تعريف أساليب البحث والتحري الخاصة.

أساليب البحث والتحري الخاصة :عرفت بكونها تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي يستعملها ضباط الشرطة القضائية ،وذلك تحت رقابة وإشراف السلطة القضائية قصد البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها ،وذلك خلسة دون علم ورضا الأشخاص المعنيين، ومن خلال هذا البند سنتطرق لتعريف كل أسلوب من أساليب البحث والتحري.

أولا :إعتراض المراســلات:

وهي تلك الوسائل والطرق التي تتم عن طريق وسائل سلكية ولا سلكية والغرض الأساسي منها التنصت التليفوني.

كما عرفها البعض بأنها القيام بمراقبة سرية المراسلات السلكية و الاسلكية وهذا لغرض البحث والتحري وجمع الأدلة والمعلومات المفيدة حول الأشخاص المشبه فيهم في مشاركتهم أو إرتكابهم للجريمة [1]

ثانيا: تسجيل الأصوات:

ويقصد بها تلك الترتيبات الفنية التي توضع دون موافقة المعنيين وذلك لغرض إلتقاط وتثبيث وبث الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية وذلك من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص وهذا سواء في أماكن عامة أو خاصة ،أيضا عرفت بأنها تسجيل المحادثات الشفوية التى يتفوه بها الأشخاص سواء بصفة سرية أو خاصة أو في مكان عام أو خاص.

ثالثا:إلتقاط الصور:

و تتمثل في وضع الترتيبات التقنية اللازمة وهذا دون موافقة المعنيين لفرض إلتقاط صور لشخص واحد أو لعدة أشخاص ،يتواجدون في أماكن خاصة أو عامة وهي أيضا إلتقاط صورة لشخص واحد أو لعدة أشخاص سواء تواجدوا في مكان عام أو خاص.[2]

[1] عبد الرحمان خلفي.الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن.دار بلقيس الطبعة الثانية ،ص98/97

[2] جمال نجيمي ، اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي ، دار هومه،طبعة 2012،ص448

البند الثاني : المواعيد المتعلقة بإجرائها :

صراحة لم ينص قانون الإجراءات الجزائية على مواعيد وآجال قانونية خاصة تضبط هاته العمليات ولم يفرض أي قيودا زمنية عليها ولا مكانية اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات أجاز المشرع الجزائري إجرائها في أي ساعة من ساعات النهار والليل وفي أي مكان سواء كان عاما أو خاصا.

الفرع الثاني:في الآجال القانونية للتسرب.

قبل التطرق إلى الآجال القانونية المتعلقة بالتسرب يعتبر هذا الأخير تهديدا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

بما أن التسرب يعتبر من أخطر الإجراءات التي قد يقوم بها ضابط الشرطة القضائية والتي تشكل تهديدا على حاله فمن خلال هذا الفرع سنتناول تعريف التسرب وتحديد الشروط التي تحكمه وفي الأخير تحديد ميعاده القانوني وكذلك فيما يخص تمديده. [1]

البند الأول :تعريف التسرب

عرفته المادة المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية.على أن قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنفيذ العملية بمراقبة الأشخاص الذين يشتبه في إرتكابهم جناية أوجنحة ،وذلك بإيمائهم أنه شريك معهم ، إذ يسمح لضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل من أجل هذا الغرض إسم أو هوية مستعارة وأن يرتكب عند الحاجة أفعالا لا تعتبر تحريضا على ارتكاب الجرائم منها :

-حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق وحتى معلومات تم التحصل عليها من خلال ارتكاب جرائم أو المستعملة في ارتكابها مع وضع كافة الوسائل تحت تصرف مرتكبي الجرائم.[2]

[1] جمال نجيمي ، اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، المرجع نفسه ،ص 451

[2] المادة 65مكرر 12من قانون الاجراءات الجزائية المصدر السابق .

البند الثاني : شروط اللجوء إلى الإجراء:

لا تقبل هذه الإجراءات ولا تتم صحيحة إلا باحترام مجموعة من الشروط الواردة والمنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من ق إج والمتمثلة فيما يلي :

أولا: –طبيعة الجريمة أن طبيعة الجريمة هي التي تفرض على قاضي التحقيق اللجوء إلى مثل هذا الإجراء فتتمثل هذه الجرائم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجرائم الصرف وأيضا جرائم الفساد، فنوع الجريمة و الصفة لايهم فيستوي أن تكون جناية أو جنحة .

ثانيا :إذن من وكيل الجمهورية، لا يمكن القيام والشروع في العمليات السالفة الذكر إلا بإذن من وكيل الجمهورية وذلك تحت مراقبته المباشرة ، حيث يتضمن الإذن بالمعلومات والبيانات التي قد تسمح بالتعرف على العملية المطلوب انجازها ،والمحل المقصود ،والجريمة التي تبرر اللجوء إلى مثل هذا النوع من العمليات .[1]

البند الثالث: الاجال المتعلقة يالتسرب

نظم المشرع الجزائري المواعيد المتعلقة بالتسرب من حيث مدتها ومن حيث تمديدها فمن في خلال هذا البند سنتطرق إلى ميعاد التسرب وهي كالأتي:

أولا : مدة التسرب:حدد قانون الإجراءات الجزائية مدة التسرب ب 4 أشهر قابلة للتجديد حيث أجاز القانون الذي رخص بإجرائهما أن يأمر بوقف العملية وذلك في أي وقت كانت عليه وهذا قبل إنقضاء المهلة المحددة لها.[2]

*أن يكون الإذن صادر من وكيل الجمـهورية ويكون مكتوبا لمدة أقصاها 4 أشهر قابلة للتجديد،حسب مقتضيات البحث والتحري.[3]

[1] – احسن بوسقيعة،التحقيق القضائي ،دار هومه ، الطبعة التاسعة 2010 ص 114

[2]– المادة 65 مكرر15من قانون الإجراءات الجزائية المصدر السابق .

[3]– عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، التحري و التحقيق ، مرجع سابق ،ص208.

ثانيا :في تمديد عملية التسرب :

بعد صدور الإذن من وكيل الجمهورية بإجراء العملية مع إنقضاء المهلة المحددة وهي 4 أشهر وذلك دون تمكن العون المتسرب من أن يوقف نشاطه.

وذلك وفقا لشروط تضمن أمنه ،أجاز القانون هنا لوكيل الجمهورية بتمديدها لمده 4 اشهر على الأكثر.[1]

المبحث الثاني : الآجال أمام جهات التحقيق :

لقد خول المشرع الجزائري لقاضي التحقيق العديد من الصلاحيات والسلطات وذلك لغرض تحقيق الهدف من إسناد مهمة التحقيق لقاضي التحقيق ، ويطلق أيضا على هذه الإجراءات بأنها إجراءات جمع الأدلة حيث خول القانون لقاضي التحقيق القيام بأي إجراء يراه ضروريا ومفيدا في الكشف عن الحقيقة، وهو ما يعني أن قاضي التحقيق غير مقيد بالقيام بأي إجراء ،فهو الذي يختار في كل قضية عرضت عليه الإجراء الذي يرى بأنه مفيد للتحقيق ومن شأنه أن يساعد في الكشف عن الحقيقة، وقد ورد ذكر أعمال التحقيق في القانون وهي الإنتقال للمعاينة ،ضبط الأشياء، سماع الشهود، الإستجواب والمواجهة ،الحجز، ندب الخبراء ،والإنابة القضائية، ومنه من خلال هذا المبحث سنتناول أعمال التحقيق القضائي السابقة الذكر مع تحديد المواعيد القانونية المتعلقة بهم.

المطلب الأول : الآجال في أعمال التحقيق :

أعمال التحقيق وإجراءاته تعتبر من ضمن صلاحيات قاضي التحقيق فمن خلال هذا المطلب سنتناول هاته الإجراءات المتمثلة في المعاينة والشهادة في فرع واحد أما الخبرة و الإنابة القضائية في الفرع الثاني مع تحديد للآجال القانونية المتعلقة بكل منهم .

الفرع الأول : في المعاينة والشهادة.

المعاينة والشهادة عمل من أعمال التحقيق التي تساعد في الوصول إلى الحقيقة .فالتحقيق يتطلب إنتقال المحقق لمكان ارتكاب الجريمة قصد معاينة حالة الأمكنة و الأشخاص و

[1]–المادة 65مكرر17،من قانون الإجراءات الجزائية المصدر نفسه .

الأشياء.[1]

كما تعد الشهادة من ضمن أعمال قاضي التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق بواسطة إستدعاء الشهود وسماعهم وذلك بعد أدائهم لليمين القانونية .[2]

البند الأول : في المعاينة

وقبل الحديث عن المعاينة لابد من تعريفها وتحديد المواعيد القانونية المتعلقة بإجرائها .

أولا :تعريفها :

يقصد بالمعاينة المناظرة والمشاهدة وفى بعض الحالات يقصد بها فحص المكان وإثبات حالته وهذا فور الانتقال إليه ،والغرض من ذلك إثبات حالة ذلك المكان وما يتوفر فيه من أدلة قد تكون فعالة في حل الجريمة .

الفحص الدقيق والشامل لعناصر الجريمة ومكان وقوعها والتي من خلالها يمكن للمحقق تصور أفضل لظروف الجريمة والكيفية التي تم تنفيذها ،فالمعاينة قد يكون محلها مكان الجريمة أي مسرح الجريمة والأشخاص أي الحالة التي يكون عليها الضحية أو الشخص الذي تم نسب إليه الجرم وبصفة عامة كل شخص له علاقة بالحادث ،وقد تصب المعاينة على الأشياء وهذا على ما يحتويه المكان من آثار مادية والتي قد تكون ظاهرة أو خفية والتي تتطلب غالبا الإستعانة بوسائل علمية وتقنية.[3]

ثانيا –المواعيد المتعلقة بالمعاينة :

لقد خول قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق السلطة في إجراء المعاينة وذلك متى رأى ذلك ضروريا ولم يربطه بأي فترات زمية محددة فقاضي التحقيق له السلطة التقديرية الكاملة في إجراء المعاينة .[4]

---

[1]– عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، التحري و التحقيق ، مرجع سابق،ص357.

[2]– عبد الرحمان خلفي،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن،مرجع سابق ،ص263 .

[3] محمد حزيط،قاضي التحقيق في النظام الجزائري، المرجع السابق ص 116

[4]جمال نجيمي ، اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي،المرجع السابق،ص 424/423.

البند الثاني :في الشاهدة

يعتبر أداء الشهادة إجراء من إجراءات التحقيق، ونعني به الإدلاء بمعلومات تتعلق بالجريمة أمام سلطة التحقيق وتعد الشهادة الدليل العادي في القضايا الجزائية .[1]

اولا- تعريفها:

هي تقرير لما يكون قد رأه او سمعه او ادركه على وجه العموم بحواسه[2].

ثانيا: المواعيد المتعلقة بالشهادة ودعوة الشاهد:

صراحة لم يحدد قانون الإجراءات الجزائية مواعيد قانونية فيما يخص دعوة الشاهد أمام قاضي التحقيق، فهذا يعني أن المشرع ترك الأمر لقاضي التحقيق لترتيب الأجل المناسب والأجل المعقول الذي يأخذ فيه بعين الإعتبار الوقت الفاصل بين إرسال الاستدعاء واليوم المحدد للحضور كما يمكن لخصوم الدعوى العمومية تقديم طلب إلى قاضي التحقيق من أجل الإستماع إلى شهودهم حسب ما ورد في نص المادة 79 مكررمن ق إج ، ويستوجب في هذه الحالة على قاضي التحقيق بالرد على طلب الخصوم بأمر مسبب في ظرف 20 يوما التالية لتقديم الطلب ، وإذا لم يبث في الأمر في الأجل المذكور يجوز للطرف المعني رفع طلبه إلى غرفة الاتهام خلال 10 أيام التالية لتقوم هذه الأخيرة بالفصل في الطلب في ظرف 30 يوما تسري من تاريخ إخطارها[3]

الفرع الثاني :في الخبرة والإنابة القضائية :

من وسائل جمع الأدلة في التحقيق الجنائي الخبرة ، في هذه الحالة يستعين قاضي التحقيق بأهل فن أو علم معين برأيهم في مسائل فنية[4] فقاضي التحقيق خول له القانون ممارسة بعض السلطات التي تتم عن طريق مساعديه كالإنابة القضائية،والتي بموجبها يكلف قاضي التحقيق

[1] عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ،المرجع السابق ،ص157

[2] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة.اجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة،.دار الحامد للنشر والتوزيع ،الاردن طبعة 11،ص188

[3] -عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ،المرجع نفسه ،ص176.

[4] - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، التحري و التحقيق ، المرجع السابق،ص368

سلطات معينة بالقيام ببعض إجراءات التحقيق التي لايمكنه أولا يريد القيام بها بنفسه [1]، فمن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف الخبرة والمواعيد المتعلقة بها في البند الأول ،وإلى الإنابة القضائية والمواعيد المتعلقة بإجرائها في البند الثاني.

البند الأول :في الخبرة

من الواضح والبديهي أن التحريات التي يقوم بها قاضي التحقيق لا تكون غالبا كافية لاكتشاف الحقيقة ودليل الجريمة والظروف المحيطة بها وهذا مهما كانت الخبرة التي يتمتع قاضي التحقيق بها، إلا انه في بعض الحالات قد تعترضه حالات فنية لا يحيط بها علما بأعتباره قاضي تحقيق.[2]

أولا:تعريف الخبرة :

يقصد بالخبير كل شخص ذي كفاءة عالية في اختصاص معين كالخبير في مجال الكيمياء المختص في التحليلات المطلوبة للبحث عن السموم في جرائم التسمم والمختص في مجال علم البيولوجيا المختص بالتحليلات الخاصة ببقع الدم ،والخبير المختص في المخطوطات للكشف عن جرائم التزوير ،والطب الشرعي المختص في البحث عن الجروح والإصابات وتحديد سبب الوفاة الحقيقية.[3]

ويقصد بها يقصد بالخبرة الاستشارة القانونية الفنية التي يستعين بها قاضي التحقيق او المحقق في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها الى معرفة او دراية عملية لا تتوفر لدى من يتولى التحقيق بحكم عمله و ثقافته سواء اكانت تلك المسائل الفنية متعلقة بشخص المتهم او بجسم الجريمة او المواد المستعملة في ارتكابها او اثارها.[4]

[1]–أحسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي،المرجع السابق ،ص103.

[2]–علي عوض حسن ،الخبرة في الموادالجنائية ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،مصر ،ص2.

[3]–محمد حزيط،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ،المرجع السابق،ص125.

[4]– عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة.اجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة،المرجع السابق،ص194.

ثانيا:المواعيد المتعلقة بالخبرة

نتطرق في هذه الحالة للميعاد القانوني لندب الخبراء وإلى المواعيد المتعلقة بإجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة:

أ- الميعاد القانوني المعلق بندب الخبراء :

لقد أجاز المشرع الجزائري وهذا وفقا للمادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لقاضي التحقيق ندب خبير في القضايا التي تستوجب ندبه ، وهذا في حالة إذا عرضت عليه مسألة ذات طابع فني وهذا إما من تلقاء نفسه أو من بناء على طلب من وكيل الجمهورية أوبناء على أطراف القضية أي الطرف المدني والمتهم ،إذ يستوجب على قاضي التحقيق الفصل في الطلب . [1]

أما في حالة رفضه فعليه هنا إصدار أمرا مسببا في اجل 30 يوما من تاريخ استلامه الطلب في حالة ما إذا كان الطلب قد قدم من طرف وكيل الجمهورية ورد قاضي التحقيق على أنه لا موجب لإتخاذ الإجراء المطلوب منه فهنا يستوجب على قاضي التحقيق أن يقوم بإصدار أمرا مسببا خلال 5 ايام التالية لإستلامه الطلب حسب نص المادة 69 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية .

- أما في حالة ما إذا كان الطلب مقدما من طرف المدعي المدني أو المتهم أو محاميهم ،وإرتىء قاضي التحقيق أنه لا ضرورة للاستجابة ففي هذه الحالة يستوجب على قاضي التحقيق أن يصدر في ذلك أمرا مسببا في أجل 30 يوما من تاريخ استلامه الطلب حسب نص المادة 43 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

- أما في حالة ما لم يبث قاضي التحقيق في طلب وكيل الجمهورية أو طلب المتهم أو الطرف المدني أو محاميهم يمكن لهم في هذه الحالة إخطار غرفة الاتهام خلال 10أيام، ويتعين على غرفة الاتهام أن تبث في ذلك خلال أجل 30 يوما تسري ابتداءا من تاريخ إخطارها ،بحيث

[1]-المادة 143 من قانون الاجراءات الجزائية المصدر السابق

يكون قرارها غير قابل لأي طعن. [1]

ب-في طلب إجراء أعمال خبرة تكميلية أو القيام بإجراءات خبرة مضادة :

بعد إيداع تقرير الخبرة من طرف الخبير عند قاضي التحقيق ،عندها يقوم قاضي التحقيق باستدعاء من يهمهم الأمر حيث يعلمهم بما أسفرت عنه الخبرة وأعمال الخبرة من نتائج وذلك مع مراعاة أحكام المادتين105-106من قانون الإجراءات الجزائية تحت طائلة البطلان.

* حيث أن تبليغ نتائج الخبرة إلى المتهم أو الطرف المدني يكون بحضور محاميهم بعد إستدعائهم قانونا ما لم يتنازل عن ذلك صراحة حسب نص ا لمادة 154 من ق إ ج .[2]

* وإذا قدم احد الأطراف كالمتهم أو المدعي المدني أو محاميهم طلب إجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة و تمخض عن هذا رفض قاضي التحقيق الطلب ، ففي هذه الحالة يتعين على قاضي التحقيق إصدار أمرا مسببا في أجل 30 يوما من تاريخ استلامه الطلب حسب نص المادة 154فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائيـة.

* وإذا قدم طلب إجراء الخبرة التكميلية من طرف المتهم أو محاميه وصدر بشأنه أمرا برفض الطلب أجاز القانون للمتهم ومحاميه أن يستأنفوا الأمر الصادر عن قاضي التحقيق في غضون 3 أيام من تاريخ تبليغه حسب نص المادة 172 من ق ا ج .

-أما الطرف المدني أو محاميه لم يخول لهم القانون ذلك الحق.

وإذا لم يبث قاضي التحقيق في أجل 30يوما من تاريخ إستلامه الطلب يمكن للمتهم ومحاميه إخطار غرفة الاتهام مباشرة في أجل10أيام وأنه لغرفة الاتهام أجل30 يوما للفصل في الطلب ،حيث يتم حسابها من تاريخ إخطارها ، إذ يكون قرارها غير قابل لأي طعن حسب نص المادة 154فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية .[3]

وإذا ما قدم طلب إجراء خبرة تكميلية من طرف وكيل الجمهورية يتعين على قاضي التحقيق

---

[1]-محمد حزيط،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية،المرجع السابق،ص125/126/130.

[2]-عبد الله مسعودي،المواعيد القانونية المدنية والجزائية ،د ط،دار هومة،ص136.

[3]-. محمد حزيط ،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ،المرجع السابق،ص126

في هذه الحالة الفصل فيه بأمر مسبب في أجل 5 أيام حسب نص المادة 96و170 من قانون الإجراءات الجزائية وإذا لم يبث قاضي التحقيق في طلب النيابة العامة خلال أجل 5 أيام يحق لوكيل الجمهورية إخطار غرفة الإتهام في أجل10أيام ويستلزم على غرفة الاتهام أن تبث في ذلك في أجل30 يوما تسري من تاريخ إخطارها ،حيث يكون قرارها غير قابل لأي طعن .[1]

البند الثاني : في الإنابة القضائية :

قد يصعب على قاضي التحقيق في بعض الحالات القيام شخصيا ببعض إجراءات التحقيق الخاصة ،إلا أن المشرع حدد له سلطات معينة للقيام بإجراءات بإسمه ،إذ تطرق المشرع لهذا الإجراء في المواد 138– 142 من قانون الإجراءات الجزائية .[2]

أولا:تعريف الإنابة القضائية

الإنابة القضائية و الندب القضائي بمعنى واحد هي عمل من أعمال قاضي التحقيق بموجبها يفوض قاضيا أو ضابط شرطة مختصا ليقوم مقامه في أداء العمل أو البعض من أعمال قاضي التحقيق القضائية[3]، ويقصد أيضا بالإنابة القضائية ذلك الإجراء الذى بواسطته مكلف قاضي التحقيق سلطات معينة بالقيام ببعض إجراءات التحقيق.

ثانيا– الاجال المتعلقة يالإنابة القضائية:

زيادة على ماسبق سنتناول المواعيد المتعلقة بالإنابة القضائية والمواعيد أيضا المتخذة بموجب الإنابة والمتمثلة فيما يلي:

أ–الميعاد القانوني للإنابة القضائية:

إن المشرع الجزائري أعطى لقاضي التحقيق السلطة التقديرية الكاملة في تحديد المدة المناسبة ،غير أن هناك من يرى أن على المشرع أن يحدد أجلا كأقصى حد لتنفيذ الإنابة القضائية، الا أنه أجاز لقاضي التحقيق أن يمدد هذا الأجل وفي حالة ما إذا امتنع عن تمديد المدة فهنا يتعين

[1]–عبد الله مسعودي، المواعيد القانونية المدنية والجزائية ،المرجع السابق،ص136.

[2]–محمد حزيط،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ،المرجع نفسه ،ص98.

[3]–أحمد غاي،الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، المرجع السابق،ص74.

على النائب أو الشخص المكلف بالإنابة أن يقدم أو يرسل محضره خلال 8 أيام التالية لانتهاء الإجراء المتخذ بموجبه الإنابة.[1]

ب-ميعاد المعاينة في ظل الإنابة القضائية:

بطبيعة الحال المشرع الجزائري أعطى للقاضي التحقيق في هذه الحالة السلطة التقديرية الكاملة في تحديد الأجل المناسب لهذه العملية ،كما يمكن للقاضي أن يأمر بتمديد هذه المدة وكما يحق له أيضا عدم تمديها ،أما في حالة عدم التمديد هنا يستلزم على النائب أو الشخص الذي ندب أن يقوم بإرسال محاضره في اجل 8 ايام التالية لانتهاء الإجراء الذي بسببه تمت الإنابة.[2]

ج-ميعاد التفتيش في ظل الإنابة القضائية:

في حالة ما تولى قاضي التحقيق الإشراف على عملية التفتيش سواء بنفسه أو عن طريق الإنابة القضائية ،ففي هذه الحالة يجب عليه أو على ضابط الشرطة القضائية المنتدب أن يلتزم بأحكام المواد من 45 الى 47 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

د-ميعاد التوقيف للنظر في ظل الإنابة القضائية:

جاءت المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية أنها خولت لضباط الشرطة القضائية في حالة الإنابة القضائية أنه إذا دعت الضرورة لتنفيذ الإنابة أن يلجأ الضباط لتوقيف شخص للنظر عليه أن يقدمه فورا أمام قاضي التحقيق الذي تتم في دائرته الإنابة القضائية في ظرف 48 ساعة.[4]

هـ- تمديد مدة التوقيف للنظر في ظل الإنابة القضائية:

يجوز أن تمدد مدة التوقيف للنظر 48 ساعة أخرى إلا أنه ،عند الندب القضائي يقوم النائب أو الشخص المكلف بالإنابة القضائية بتقديم الشخص أمام قاضي التحقيق وهو الذي يأذن بتمديد المدة إذا مارأى ضرورة لذالك،كما يمكنه منح الإذن وذلك بقرار مسبب دون تقديم الشخص

---

[1]-عبدي سليمة،نواصرالعايش،الإنابة القضائية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة المجاستيرفي القانون الجنائي،جامعة باتنة،1999،كلية الحقوق،ص74

[2]-أحمد غاي،الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية،المرجع السابق،ص74.

[3]-أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية ،المرجع نفسه،ص79.

[4]-المادة141،قانون الإجراءات الجزائية .

أمامه وهذا في حالة ما إذا وجدت حالات إستثنائية تعيق ذلك وهدا حسب ما نصت عليه المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية. والغرض من تقديم الشخص أمام قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية هو معرفة الحالة النفسية للشخص الموقوف للنظر ومعرفة إذا ما إدا كان الموقوف للنظر قد تعرض للتعذيب أم لا.[1]

الفرع الثالث :في الحجز :

خول المشرع الجزائري لقاضي التحقيق سلطة حجز الوثائق والأشياء التي يرى في حجزها فائدة في سير مجرى التحقيق والتي قد يضر إفشائها بالنسبة لسير التحقيق سواء لدى المتهم أو لدى الغير ، وهذا حسب نص المادة 184 من ق اج ،فالحجز غير مقتصر فقط على الوسائل والاشياء التي تم إستعمالها في ارتكاب الجريمة بل يتعدى الى الوسائل التي ساعدت في ارتكاب الجريمة ،بما أن القانون أعطى لقاضي التحقيق هذا الحق فيما يخص الحجز فقاضي التحقيق أيضا يقع على عاتقه واجبات يتحتم عليه احترامها عند اتخاذ هذا الاجراء ومنها:

•يجب عليه أن يطلع بنفسه على الأشياء والمستندات المراد حجزه خاصة إذا ما تعلق الحجز بالمستندات والأوراق كما يجوز لقاضي التحقيق الإطلاع على جميع الوثائق ولقاضي التحقيق حجز المراسلات التي يستقبلها المتهم وحتى الصادرة منه، ماعدا المراسلات الموجهة إلى محاميه، كما يتعين عليه وضع الأشياء المحجوزة ووضعها في أحراز مختومة وهذا بعد إحصائها،كما عليه دعوة المتهم ومحاميه عند فتح الأحراز ،لأنه لا يجوز فتح الأحراز المختومة وذلك إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه.[2]

البند الأول: ميعاد إسترداد الأشياء المحجورزة:

يتم طلب رد الأشياء المحجوزة والموضوعة تحت سلطة القضاء ،أي الأشياء المحجوزة يجوز طلب ردها من عند قاضي التحقيق الذي يقدم الطلب للنيابة العامة .

حيث تقدم الملاحظات بشأن الطلب خلال 3 أيام من تبليغ الطلب للنيابة ،وأمر قاضي

[1]–طباش عز الدين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير .التوقيف للنظرفي التشريع الجزائري، المرجع السابق،ص75.

[2]–احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ،المرجع السابق،ص89/88

التحقيق يجوز الطعن فيه خلال 10أيام من تبليغه للمعنيين وقد جاء حكم المادة 86/ف 2من قانون الاجراءات الجزائية بأنه يتم تقديم الملاحظات بشأن الطلب وذلك في ظرف 3 أيام من تاريخ تبليغه ويقوم قاضي التحقيق بالفصل في هذا الطلب كما يمكن أيضا رفع تظلم الى غرفة الاتهام وذلك بمجرد تقديم عريضة خلال 10 ايام من تاريخ تبليغه إلى من يعنيهم الأمر. [1]

المطلب الثاني: في أوامر قاضي التحقيق القيسرية :

لقد خول المشرع الجزائري لقاضي التحقيق العديد من السلطات من بينها إصدار أوامر قيسرية لضبط وإحضار المتهمين وإيداعهم في المؤسسات العقابية ،إذ يعد إصدار الأوامر القيسرية من بين أخطر المهام المنوطة لقاضي التحقيق لما تشكل من إنتهاكات على الحرية الفردية،كما يجوز لقاضي التحقيق أثناء سير التحقيق وحسب ما تقتضيه الحالة، إصدار الأوامر المتعلقة بإحضار المتهم ،الامر بالقبض على المتهم ، الأمر بإيداع المتهم بالحبس، ومن خلال هذا المطلب سنتناول أوامر قاضي التحقيق ونوضح المواعيد المتعلقة بكل من الأوامر وكيفية الطعن فيها وتبليغها .[2]

الفرع الأول : في الأمر بالقبض والإحضار

من خلال هذا الفرع سنتناول كل من الأمر بالإيداع وأمر بالقبض والإحضار مع تحديد تعريف لكل منهما .

أولا :تعريفه:

وهو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لإقتياد المتهم ومثوله أمامه فورا حسب نص المادة100 –1 ق اج.[3]

[1]–عبد الله مسعودي، المواعيد القانونية المدنية والجزائية المرجع السابق ،ص118/117.

[2]أحسن بوسقيعة،التحقيق القضائي،المرجع المرجع السابق،ص89.

[3]احسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي،المرجع نفسه،ص91.

ثانيا :حالات الأمر بالقبض والإحضار:

الأمر بالقبض وإحضار المتهم يختلف من حالة إلى أخرى سنتناول حالة ما إذا تم القبض على المتهم داخل دائرة قاضي التحقيق المصدر للأمر ،وفي القبض على المتهم خارج دائرة قاضي التحقيق المصدر للأمر وأخيرا في حالة ما تعذر إيجاد المعني يصدر هنا قاضي التحقيق أمر بعدم جدوى التفتيش والتي سنقوم بشرحها على النحوالتالي :

1- عندما يتم القبض على المعني في داخل اختصاص قاضي التحقيق :

فإنه يقتاد مباشرة أمام قاضي التحقيق الذي يقوم باستجوابه في الحال مع مساعدة محاميه لان الغرض الأول من إصدار مذكرة الإحضار هو الاستجواب في بعض الحالات قد يكون قاضي التحقيق غير جاهز لإجراء الاستجواب بحكم انه يجهل الوقت والتاريخ الذي سيقتاد أمامه المعني ،وفي حالة ما تعذر إستجوابه من طرف قاضي التحقيق يقدم المعني أمام وكيل الجمهورية الذي يقوم بطلب لقاضي التحقيق الذي كلف بالتحقيق ، وإذا تعذر ذلك في حالة غيابه من أي قاضي آخر من قضاة الحكم بالمحكمة أن يقوم بإجراء الاستجواب للمعني في الحال وإلا أخلي سبيله . [1]

2 –عندما يتم القبض على المعني خارج دائرة إختصاص قاضي التحقيق:

في حالة ما تم القبض على المعني خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق ، فإنه يتم إقتياده مباشرة إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي تقع داخل الدائرة التي تم القبض فيه على المعني ،وذلك لغرض إستجوابه عن هويته وتلقي أقواله.[2]

3- في حالة عدم العثورعلى المعني .

في حالة ما تم بذل المكلف بتنفيذ أمر القبض ولم يتم العثور عليه ، يتم تعليق نسخة من أمر القبض في آخر موطن للمتهم حسب نص المادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية ،والتي نصت على أنه لا يمكن للمكلف بتنفيذ أمر بالقبض ،القيام بعملية الدخول إلى منزل المتهم

[1]– محمد حزيط،قاضي التحقيق في النظام الجزائري، المرجع السابق ،ص 122

[2]–أحسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي ،المرجع السابق ،ص93.

وذلك قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا.

كما يمكنه أن يقوم باصطحاب القوة العمومية الكافية وإذا تعذر القبض على المتهم فإن أمر القبض يتم تعليقه في اخر مكان أقام فيه المتهم ويتم تحرير محضر بتفتيشه وذلك بحضور اثنين من اقرب الجيران الذين تسنى لحامل الأمر العثور عليهما ،ففي حالة ما رفضا أو امتنعا عن التوقيع ذكر ذلك بالمحضر مع الإشارة إلى الطلب الذي وجه إليهما.[1]

الفرع الثاني: في الحبس المؤقت والرقابة القضائية .

نظم قانون الإجراءات الجزائية الحبس المؤقت وبدائله أي الرقابة القضائية في المواد(123 – 137) من قانون الإجراءات الجزائية ،فالحبس المؤقت يعتبر إجراء استثنائي بحيث لا يمكن الأمر به إلا في حالة ما إذا كانت إلتزامات الرقابة القضائية غير كافية ،علاوة على ذلك فقاضي التحقيق خول له القانون سلطة إصدار الأمر بالوضع بالحبس المؤقت ،ومنه سنتناول الحبس المؤقت ومواعيده في بند والرقابة القضائية ومواعيدها في بند ثاني .[2]

البند الأول : في الحبس المؤقت.

يعتبر الحبس من بين سلطات قاضي التحقيق في مواجهة المتهم بحيث يعتبر إجراء إستثنائيا يخضع لمدد قانونية معينة وتختلف حسب نوع الجريمة سواء كانت جناية او جنحة ،حيث سنتناول المدد القانونية للحبس المؤقت بالنسبة للجنح والجنايات وفى تمديد المدة وأيضا سنتطرق إلى حق المتهم بالطعن في هذا الإجراء.

أولا تعريفه :

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للحبس المؤقت ،حيث إختلف الفقه في تعريفه ،فالحبس المؤقت هو إيداع المتهم الحبس في خلال فترة التحقيق القضائي وقد جعله المشرع حسب نص المادة 123 ق اج إجراء إستثنائيا كما قرر له شروطا وحدد له مدته أيضا.[3]

[1]– محمد حزيط،قاضي التحقيق في النظام الجزائري، المرجع نفسه ص 123 .

[2]–عبد الله اوهايبية ،المرجع السابق ،ص404.

[3]–محمد حزيط،قاضي التحقيق في النظام الجزائري،المرجع السابق،ص127.

كما تم تعريفه أيضا بأنه إجراء من إجراءات التحقيق ذو طابع إستثنائي بموجبه يقوم قاضي التحقيق بسلب حرية المتهم وذلك بقرار مسبب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس بإيداعه في المؤسسة العقابية بناء على مذكرة إيداع لمدة زمنية محددة قابلة للتجديد ،حسب الحالات التي حددها القانون في المواد 124،125/125.1مكرر، وهو أيضا إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق سواء كلها أو بعضها إلى غاية ما يتم محاكمته.[1]

ثانيا ميعاده القانوني:

تختلف مدة الحبس المؤقت بإختلاف العقوبة ووصفها القانوني وسنتناول مدة الحبس المؤقت لكل من الجنايات والجنح .

1 – الجنح:

تكون مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح 4 اشهر غير أن هذه المدة من الجائز أن تكون اقل أو أكثر وذالك راجع إلى طبيعة الجريمة وجسامتها أي انه قد تكون 20 يوما في بعض الحالات ويبلغ تارة أخرى 8 اشهر في حالات أخرى .

أ–حبس المتهم مدة شهر واحد :

لا يجوز في مواد الجنح ان يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا اذا كان الحد الاقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي او تقل عن ثلاثة (03)سنوات باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة انسان او التي ادت الى اخلال ظاهر بالنظام العام و في هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا غير قابل للتجديد.

ب– حبس المتهم مدة أربعة اشهر تجدد مرة واحدة :لا يجوز ان تتجاوز مدة الحبس المؤقت اربعة اشهر في مواد الجنح عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها في القانون يزيد عن ثلاثة سنوات و لا يجوز تمديد هذه المدة الا مرة واحدة لاربعة اشهر اخرى بعد استطلاع رأي

[1]–عبد الرحمان خلفي ،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن.المرجع السابق،ص278/277.

وكيل الجمهورية و بأمر مسبب طبقا للمادة 125من ق إج.[1]

2-في مواد الجنايات:

أ حالة الحبس المؤقت (04)اشهر قابلة للتجديد مرتين :

هذا في حالة ما ارتكب المتهم جناية يعاقب عليها بالسجن من 5 إلى10 سنوات ،فإذا ما وصل التحقيق وقبل انقضاء 4 أشهر رأى ضرورة تمديده مدده لنفس المدة ،أما التمديد الثاني إذ يصير أقصى مدة الحبس في حدود سلطته 12 شهرا حسب نص المادة 125-الفقرة1 من قانون الإجراءات الجزائية فالتمديد يكون بعد عرض الملف على النيابة العامة لتقديم طلباتها الكتابية والمسببة والتي يصدر من خلالها قاضي التحقيق أمرا مسببا .[2]

-حالة الحبس المؤقت لمدة4 اشهر قابلة للتجديد 3 مرات :

وهذا في حالة ما إذا كان الجرم الذي ارتكبه المتهم يشكل جناية معاقب عليها بـ 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام ،ففي هذه الحالة يجب على قاضي التحقيق استطلاع رأي النيابة العامة أي وكيل الجمهورية حسب المادة 125 ف 1 من ق إج .

قبل كل تمديد لمدة الحبس المؤقت ،أي أن مجموع مدة الحبس المؤقت التي يمكن فرضها على مثل هذه الحالة هي 16 شهرا.

3-تمديد الحبس المؤقت في حالة اجراء خبرة او تلقي شهادات خارج التراب الوطني :

طبقا لاحكام المادة 125 مكرر انه اذا امر قاضي التحقيق باجراء خبرة او باتخاذ اجراءات جمع الادلة او تلقي شهادات خارج التراب الوطني و كانت نتائجها تبدو حاسمة لاظهار الحقيقة يمكنه في اجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس ان يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت و يجوز لهذه الأخيرة تمديده لمدة اربعة 04اشهر قابلة للتجديد اربعة 04مرات و كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن ان يتجاوز اربعة اشهر كل مرة .[3]

[1] المادة 125 من قانون الاجراءات الجزائية ، المصدر السابق .

[2] علي شملال ، الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية ،الكتاب الثاني ،دار هومه،الطبعة الثالثة 2017،ص 90.

[3] علي شملال ، الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية ،الكتاب الثاني المرجع السابق ،ص91

كما يبلغ المتهم بجميع أوامر التصرف في التحقيق وكذلك الأوامر التي خول القانون له إستئنافها والمتمثلة في الأمر بقبول الإدعاء المدني حسب نص المادة 74 من قانون الإجراءات الجزائية وأيضا فيما يخص الأمر بتمديد الحبس المؤقت المادة 125و125 مكرر وأيضا فيما يخص الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية 125 مكرر.1والأمر المتضمن رفض رفع الرقابة القضائية المادة 125 مكرر 2 والأمر المتعلق برفض طلب الإفراج حسب نص المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية وكذلك أيضا الأمر الصادر والذي يهدف إلى رفض إجراء خبرة حسب نص المادة 143 ق ا ج ،وأيضا فيما يخص الأمر برفض إجراء خبرة تكميلية حسب نص المادة 154 من ق ا ج وأيضا في الأمر المتعلق برفض إجراء عملية السماع لشاهد والأمر برفض الانتقال للمعاينة حسب نص المادة 69 من ق ا ج[1].

إضافة إلى الأوامر المذكورة آنفا،هنالك مجموعة أخرى من الأوامر تبلغ إلى المتهم ولكنه لم يخول له القانون الحق في استئنافها ، وهي الأوامر المذكورة في المادة 168 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل هذه الأوامر في أوامر التصرف في التحقيق بعد انتهائه ،الأمر بالإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات الأمر بإنتفاء وجه الدعوى، الأمر بإرسال مستندات القضية إلى السيد النائب العام ،إلا انه في جميع الحالات يتم تبليغ المتهم بها في ظرف 24 ساعة والك عن طريق رسالة موصى عليها حسب المادة 155من قانون الإجراءات الجزائية. [2]

كما يتم تبليغ المعني وذلك بتولي أمين ضبط التحقيق ذلك أمر الإحالة على محكمة الجنح أو المخالفات والأمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام وهذا بكتاب موصى عليه في اجل 24 ساعة من صدور الأمر حسب نص المادة 168.ف2 من ق اج،كما يتم تبليغه بالأوامر التي أجاز له القانون إستئنافها بنفس الحالات والمتمثلة في الأمر الصادر برفض إجراء تحقيق والأمر بأن لاوجه للمتابعة وأيضا فيما يخص الأوامر التي تعتبر ماسة بحقوقه

[1] محمد حزيط ،مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية ،المرجع السابق.ص158.

[2]–أحسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي،المرجع السابق ،ص201.

المدنية ،والأوامر المتمثلة في اختصاص قاضي التحقيق بالنظر في الدعوى[1].

كما يبلغ محامي المتهم والمدعي المدني بجميع الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق وهذا عن طريق رسالة موصى عليها وذلك في ظرف 24 ساعة .

إن عدم صحة تبليغ الأوامر القضائية سواء للمتهم أو المدعي المدني ومحاميهم، لا يترتب عليها بطلان الإجراء إلا أنه يترتب عليه تأجيل ميعاد الاستئناف إلى غاية ما يصير التبليغ صحيحا وقانونيا.[2]

كما يتم تبليغ الأوامر القضائية إلى وكيل الجمهورية في نفس اليوم التي أصدرت فيها وهذا حسب المادة 4/168 ق اج. [3]

البند الثاني:في الرقابة القضائية :

الرقابة القضائية إجراء جديد أدخله المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 86- 05المؤرخ في 04-03-1986كدليل للحبس المؤقت ووسيلة للحد من الحبس المؤقت،بحيث سنتطرق إلى تعريفها والمواعيد المتعلقة ببدايتها ونهايتها.

أولا –تعريفها:

لم يرد نصا قانونيا يعرف الرقابة القضائية،لا في القانون الجزائري ولا الفرنسي حيث ذهب البعض إلى تعريفها بأنها نظام إجرائي بديل للحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق إلتزاما أو أكثر على المتهم ضمانا لمصلحة التحقيق.[4]

ثانيا- المواعيد المتعلقة بالرقابة القضائية:

الرقابة القضائية حسب قانون الإجراءات الجزائية لها مواعيد فيما يخص بدايتها ونهايتها وسنتناولها على الشكل التالي :

---

[1]–محمد حزيط،قاضي التحقيق في النظام الجزائري،المرجع السابق ،ص157.

[2]–أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ،المرجع االسابق،ص202.

[3]–محمد حزيط ،قاضي التحقيق في النظام الجزائري،المرجع السابق،ص150.

[4]–مجمد حزيط ،قاضي التحقيق في النظام الجزائري ،المرجع نفسه،139-140.

1- بداية الرقابة القضائية:

حسب نص المادة 125 مكرر3 من ق اج تسري الرقابة القضائية إبتداءا من التاريخ المحدد في قرار قاضي التحقيق الذي أمر بها بحيث يجوز للمتهم طلب رفع الرقابة القضائية ولابد على قاضي التحقيق أن يفصل في طلب المتهم بأمر مسبب في ظرف 15 يوما إبتداءا من تاريخ تقديم الطلب .[1]

2-في نهاية الرقابة القضائية:

إن نهاية الرقابة القضائية حسب مفهوم المادة 125مكرر 3 يكون إما بأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى التي صدرت عن جهة التحقيق أو من جهة الحكم عند النظر في الدعوى وتنتهي أيضا بغلق التحقيق كما يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر برفع الرقابة وهذا تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو المتهم بعد إخطار وكيل الجمهورية واستشارته ، كما لا يجوز تجديد طلب رفع الرقابة القضائية إلا بعد انتهاء مهلة شهرين من تاريخ رفض الطلب السابق.[2]

الفرع الثالث: في الإفراج المؤقت.

إذا كان الحبس المؤقت قد شرع لغرض مصلحة التحقيق فلا شك انه يجوز لقاضي التحقيق الذي قام بإصدار الأمر به أن يفرج عن المتهم متى رأى ذلك أن مبررات الحبس المؤقت زالت ،أو أن الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا هو أمر جوازي لقاضي التحقيق الذي اصدر الأمر إلا أنه هنالك حالات يكون فيها الإفراج بقوة القانون أيضا يمكن الإفراج عن المتهم بصورة تلقائية وذلك دون الحصول على طلب من المتهم أو وكيل الجمهورية ،بل يكفي أنه لم يعد يرى مبررات تبقي المتهم محبوسا ،كما أنه حتى في حالة ما تم إخلاء سبيله فهذا لايؤثر في سير التحقيق ولا على مواقف الشهود ولا يؤدي أيضا إلى أي تغير فيما يخص معالم الجريمة ،إلا أن قاضي التحقيق مجبر على إستطلاع وكيل الجمهورية وهو غير ملزم به مع تعهد المتهم بالحضور وذلك فور إستدعائه حسب نص المادة 126 ق اج ومن خلال هذا الفرع سنتناول

[1]-علي بوخميس ،بدائل الحبس المؤقت،دار الهدى،عين مليلة ،الجزائر،2004،ص47.

[2]-علي بوخميس،بدائل الحبس المؤقت،المرجع نفسه،ص49.

أنواع الإفراج مع تحديد المواعيد المتعلقة به. [1]

البند الأول:

يقصد به ذلك الأمر القضائي والذي من خلاله يخلى سبيل المتهم وذلك نظرا لزوال المبررات التي تستوجب حبسه، وقد يتم إصداره تلقائيا أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو المتهم أو محاميه حسب نص المادتين 126.الفقرة2/1 من ق اج .[2]

لقد سن المشرع الجزائري الحالات التي من خلالها يتم فيها الإفراج عن المتهم وذلك بعد حبسه مؤقتا ،وعليه ماهي الاجال القانونية التي تضبط الإفراج عن المتهم سواء كان الإفراج تلقائيا من قاضي التحقيق أو بناء على طلبي وكيل الجمهورية والمتهم ومحاميه ؟

البند الثاني : حالات الإفراج المؤقت .

تختلف الحالات التي بموجبها يتم الإفراج عن المتهم فهنالك إفراج بقوة القانون، وإفراج تلقائي وإفراج بناءا على طلب وهو ما سنوضحه كما يلي :

أولا :في الإفراج بقوة القانون .

أ–في حالة كون المتهم مستوطنا داخل الجزائر وتم من خلالها صدور أمر بالقبض ضده وتم تسليمه للمؤسسة العقابية ،إلا أنه تعذر إستجوابه وذلك في الآجال التي حددها القانون ب 48 ساعة فإنه في هذه الحالة يفرج عنه بقوة القانون وهذا حسب حكم المادة 121 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية . [3]

ب–حالة كون المتهم تمت ملاحقته بجريمة يعاقب القانون عليها بالحبس لمدة سنتين أو أقل من ذلك ،وعدم تمكن قاضي التحقيق هنا من تصفية الملف في اجل 20 يوما وهذا إذا ما كان المتهم مستوطنا فالجزائر فإنه يفرج عنه بقوة القانون ،وهذا ما لم يكن قد تمت إدانته في جناية أو جنحة بالحبس 3 أشهر نافذة ،على قاضي التحقيق هنا إنهاء التحقيق معه في ظرف لا

[1]–عبد الرحمان خلفي ،محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ،المرجع السابق،ص193–194.

[2]–حزيط محمد،قاضي التحقيق في النظام الجزائري،المرجع السابق،ص138.137.

[3] المادة 121 من قانون الاجراءا ت الجزائية المصدر السابق

يتعدى أقصى العقوبة للجنحة المتابع لها.

ثانيا في الإفراج التلقائي :

إذا قام قاضي التحقيق بإصدار أمرا في الوضع بالحبس المؤقت ضد المتهم وهذا اثر استجوابه عند الحضور الأول ،وذهب التحقيق شوطا بعيدا ،وإرتىء قاضي التحقيق انه لا ضرورة ولا مبرر لإبقائه قيد الحبس المؤقت ،وأنه أيضا الإفراج عنه لا يؤثر في سير مجرى التحقيق ولا على موقف الشهود ولا يؤثر أيضا على معالم الجريمة، جاز له القانون وبصورة تلقائية أن يصدر أمرا بالإخلاء عنه أي الإفراج عنه وذلك مع مراعاته لأحكام المادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية .[1]

ثالثا–في الإفراج بناءا على الطلب :

إذا في هذه الحالة يجب التمييز بين ما إذا كان الطلب صادرا من وكيل الجمهورية أو من المتهم أو محاميه.

أ– قي الإفراج بناءا على الطلب الصادر من وكيل الحمهورية.

حسب المادة 126 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية يمتلك وكيل الجمهورية الصلاحية في توجيه طلب الإفراج المتهم في أي وقت، وهذا في حالة ما إدكان التحقيق لم يسفر عن أي نتيجة مفيدة ولم يتوصل من خلالها إلى أي نتائج مثمرة و لم يتم التوصل إلى الأدلة الكافية التي تثبت تورط المتهم واثبات التهمة التي نسبت إليه . أما إدا توصل قاضي التحقيق بطلب وكيل الجمهورية فانه يستوجب عليه ان يبث فيه في اجل 48 ساعة من تاريخ الطلب ،إما بالاستجابة للطلب أو برفضه فإذا ما تم رفض الطلب أجاز القانون لوكيل الجمهورية أن يستأنف الأمر في اجل 3 أيام ويظل خلالها المتهم محبوسا ،أما في حالة ما تم الاستجابة للطلب فانه يصدر أمرا بالإفراج مسببا ،وفي حالة ما انقضت ميعاد 48 ساعة ولم يبث قاضي التحقيق في الطلب يفرج عن المتهم في الحال. [2]

[1] علي شملال ، الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية ،الكتاب الثاني المرجع السابق،ص 92.

[2]– علي شملال ، الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية ،الكتاب الثاني المرجع نفسه،ص 93.

ب-في الإفراج بناءا على طلب المتهم ومحاميه.

أجازت المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية الحق للمتهم ومحاميه في تقديم طلب الإفراج وذلك في أي مرحلة كان التحقيق عليها ،وقبل بث قاضي التحقيق في طلب المتهم وموكله يستوجب عليه إرسال الملف في الحال إلى وكيل الجمهورية وذالك من أجل أن يبدي طلبه في أجل 5 أيام التالية من إرسال الملف إليه، أما في حالة ما أخلى وكيل الجمهورية عن تقديم طلباته في هذا الأجل أجاز القانون لقاضي التحقيق الفصل في الطلب المقدم من طرف المتهم وموكله ،وفي نفس الوقت يتم تبليغ المدعي المدني من طرف قاضي التحقيق وذلك بكتاب موصى عليه وذلك لإحاطته علما بطلب الإفراج ،كما يجب على قاضي التحقيق أن يفصل في الطلب المقدم من طرف المتهم وموكله بقرار مسببا في حالة قبوله أو رفضه في مدة لا تتعدى 8 أيام من تاريخ إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية لإبداء رأيه في طلب الإفراج المقدم من طرف المتهم وموكله أما في حالة ما تم قبول الطلب يتم الإفراج عن المتهم، أما في حالة ما أغفل قاضي التحقيق في البث في الطلب في الآجال المذكورة سابقا ،فأن ذلك يعطي الحق للمتهم ومحاميه بتقديم طلب ثاني لغرفة الاتهام والتي تفصل في ذلك في أجل لا يتجاوز 30 يوما.[1]

البند الثالث: في الإفراج تحت الكفاله :

لقد نظم المشرع الجزائري إجراءات الإفراج بالكفالة في المواد من 129-135 من قانون الإجراءات الجزائية ،إذ خص المشرع الجزائري هذا الإجراء بالأجانب فقط والذين تم إيداعهم الحبس المؤقت ،حيث يصدر قاضي التحقيق ذلك بناء على طلب المتهم الأجنبي المحبوس ،وهذا بعد استطلاع رأي النيابة على أن يتخذ إجراءات منها: أن يصدر قرارا بتحديد الإقامة الجبرية حيث يحدد فيه محلا لكي لا يغادر قصد المكوث فيه والإقامة فيه ،وعدم مغادرته إلا بترخيص منه مع تبليغ هذا القرار إلى وزارة الداخلية أيضا أن يكون في الأمر الصادر بالإفراج

[1]- علي شملال ، الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية ،الكتاب الثاني المرجع السابق، 94.

الكفالة التي تضمن النتائج المترتبة عن إتمام التحقيق ،ولا يتم الإفراج عنه إلا بعد تسديد المبلغ مع حقه في استرداده في حالة ما صدر أمرا بإنتفاء وجه الدعوى .[1]

المطلب الثالث : في الاجال المتعلقة بأوامر التصرف عند انتهاء التحقيق :

في حالة ما انتهى قاضي التحقيق من التحقيق في القضية فإنه يتصرف فيه وذلك على ضوء ما تم التوصل إليه من نتائج من حيث الأدلة والوقائع ،في حالة ما تبين أن الوقائع تشكل جنحة يصدر من خلالها أمرا بالإحالة إلى محكمة الجنح المختصة ،أما في حالة ما توصل إلى إن الوقائع تشكل مخالفة اصدر أمرا بالإحالة إلى محكمة المخالفات المتخصصة حسب نص المادة164 ق اج.[2]

الا أنه قد يتضح من خلال الوقائع التي توبع من اجلها المتهم تشكل جريمة ،أو كانت جريمة مع عدم التوصل إلى أدلة كافية ضد المتهم ،أو قيام مانع من موانع العقوبة فمن خلاله يصدرا أمرا بأن لا وجه للمتابعة ، مهما كانت النتائج التي تم التوصل إليها من طرف قاضي التحقيق فانه لا يمكنه إصدار أمر التصرف وهذا إلا بعد تبليغ وكيل الجمهورية بالنتائج التي تم التوصل إليها ،كما يستوجب على وكيل الجمهورية في هذه الحالة أن يقوم بتقديم طلباته المكتوبة خلال 10 أيام على الأكثر حسب نص المادة 162 ق ا ج.

وعندما يتوصل قاضي التحقيق بطلبات ورأي وكيل الجمهورية فانه في هذه الحالة غير ملزما برأي وكيل الجمهورية ،كما يمكنه الأخذ برأيه .ويكمل التحقيق أو الإجراء الذي قام وكيل الجمهورية بطلبه .كما يمكنه ورغم طلبات وكيل الجمهورية أو عدم موافقته أن يصدر في هذه الحالة أمر بالتصرف وهذا حسب النتائج التي تم التوصل إليها وما يمكن لوكيل الجمهورية في هذه الحالة إلا القيام بالاستئناف الأمر الصادر المخالف لطلباته وذالك في اجل 3 أيام إذا ما قام بمعارضة أمر التصرف الصادر عن قاضي التحقيق .[3]

[1]–المواد 129الى 135 ن قانون الاجراءات الجزائية ، المصدر السابق.

[2]–المادة 167 من قانون الاجراءات الجزائية ، المصدر نفسه .

[3]–محمد حزيط،قاضي التحقيق الجزائري،المرجع السابق،ص159.

الفرع الأول: في الأمر الصادر بأن لا وجه للمتابعة .

لم يرد المشرع الجزائري أي تعريف في ما يخص أمر بأن لاوجه للمتابعة لكن الفقه كان حاضرا، فعرفه رغم اختلافات فقهيه عديدة في تعريفه، إلا أنه هنالك إجماع فيما يخص تعريفه فيمكن القول أن أمر بأن لاوجه للمتابعة هو أمر من الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق أثناء التحقيق فمن خلاله يعلن القاضي المكلف بالتحقيق بإنتفاء وجه الدعوى وذلك نظرا لما أسفر عنه التحقيق من عدم وجود الأدلة الكافية للسير في الدعوى.

فالأمر بإن لاوجه للمتابعة أحيانا يكون جزئي أو كلي، وينهي عملية التحقيق في حالة ما تعدد المتهمين والتهم حسب نص المادة 167 من قانون الإجراءات الجزائي . [1]

الفرع الثاني : الأمر بالإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات .

عندما ينتهي التحقيق فقاضي التحقيق غالبا ما يتوصل إلى أن الوقائع والأدلة التي توبع المتهم من أجلها تشكل جنحة أو مخالفة .

اولا : إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة ،يتعين على النيابة العامة أن تقدم طلباتها المكتوبة وذالك في اجل 10أيام على الأكثر ،وإن كان رأي النيابة العامة ليس ملزما بالنسبة لقاضي التحقيق،ومنه يتم إصدار أمر بالإحالة إلى محكمة المخالفات، وأيضا إذا ما كانت الوقائع تشكل مخالفة فإنه يترتب عن هذه الحالة إخلاء سبيل المتهم في الحال إذا ما كان قيد الحبس ورفع الرقابة القضائية عليه ،إذا ما كان موضوعا تحتها ،وذالك بحكم أن الرقابة القضائية والحبس المؤقت ليسا جائزين في مواد المخالفات.

ثانيا: إذا ما كانت الوقائع تشكل جنحة ، ففي هذه الحالة تكون الإحالة إلى قسم الجنح إذا ما كان المتهم بالغا، أما إذا كان المتهم قاصرا فإن الإحالة تكون إلى قسم الأحداث ، إذا ما كان المتهم قيد أو تحت الرقابة القضائية فإنها تبقى قائمة إلى أن يتم رفعها إلى المحكمة حسب المادة 123مكرر 3 ، واذا ما كان المتهم قيد الحبس المؤقت يبقى هنا محبوسا مع الأخذ

[1]– محمد حزيط،مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية،المرجع السابق،ص161.

بأحكام المادة 124 ،وهذا إلى غاية ما يتم مثوله أمام المحكمة التي يستوجب أن يمثل أمامها ، وعندما يكون المتهم فارا وثم صدور أمر بالقبض في حقه فإنه يحتفظ هذا الأمر بقوته التنفيذية إلى غاية مثول المتهم أمام المحكمة التي أحيل إليها.[1]

الفرع الثالث : في الأمر بإرسال مستندات القضية إلى السيد النائب العام .

في حالة ما إرتى قاضي التحقيق أن الوقائع تشكل جناية أو جنحة مرتبطة بجناية فإنه في هذه الحالة بعد قيامه بإصدار أمر لإبلاغ وكيل الجمهورية وتم توصله برأي النيابة العامة وإعادة الملف إليه فإنه يصدر أمرا بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام الأمر كذلك فإن قاضي التحقيق يأمر بإرسال مستندات القضية إلى السيد النائب العام الذي بدوره يجدوله أمام غرفة الإتهام لتقوم بالنظر في الواقعة من جديد ،حيث تقوم غرفة الإتهام بعدها بتوجيه الإتهام وإحالة الملف إلى محكمة الجنايات .

ونفس الشئ بخصوص الملف المشتمل لواقعتين أو أكثر ،وكانت الأولى جناية والثانية جنحة ،فإن قاضي التحقيق يصدر أمرا بإرسال مستندات القضية إلى السيد النائب العام ، ليتم تحويل الملف إلى غرفة الإتهام ثم إلى محكمة الجنايات ، وهذا لأن محكمة الجنايات تفصل في الجنايات والجنح المرتبطة بها .

أما في حالة ما كان في القضية متهمين بالغين وأحداث في هذه الحالة يصدر قاضي التحقيق أمرا بالفصل بين الأحداث والبالغين وذلك بإحالة الأحداث على قسم الأحداث بالمحكمة المنعقدة بمقر المجلس ،وبإرسال مستندات القضية إلى السيد النائب العام فيما يخص المتهم البالغ.[2]

وفي حالة إذا كان المتهم محبوسا مؤقتا فانه يبقى محبوسا إلى غاية مايتم صدور أمرا مخالف من غرفة الاتهام .أما إذا كان المتهم فارا صدر في حقه أمرا بالقبض فإن هذا الأمر يحتفظ بقوته إلى غاية ما يتم صدور قرار من غرفة الاتهام حسب نص المادة 166 فقرة 2 من قانون

[1] محمد حزيط،مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية،المرجع نفسه،ص 162

[2] – محمد حزيط،مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية،المرجع السابق،ص163.

الإجراءات الجزائية .[1]

الفرع الرابع:في تبليغ أوامر التصرف:

تبلغ الأوامر المتعقلة بالتصرف إلى المتهم ومحاميه وأيضا إلى المدعي المدني ومحاميه ،وإلى وكيل الجمهورية في الآجال التالية :

البند الأول: في تبليغ المتهم ومحاميه

يتم تبليغ المتهم ومحاميه بجميع أوامر التصرف وذلك عن طريق كتاب موصى عليه أو بواسطة المشرف على المؤسسة العقابية في حالة ما كان المتهم محبوسا في أجل 24 ساعة .

البند الثاني: في تبليغ المدعي المدني ومحاميه

يتم تبليغ المدعي المدني ومحاميه بأوامر الإحالة أو إرسال مستندات القضية إلى السيد النائب العام أما فيما يخص الأوامر التي لايمكن للمدعي المدني إستئنافها كالأمر بأن لاوجه للمتابعة ،حيث يتم تبليغه بها في أجل 24 ساعة كذلك عن طريق كتاب موصى عليه 24 ساعة .

البند الثالث : في تبليغ وكيل الجمهورية

ويتم إبلاغ وكيل الجمهورية في اليوم نفسه بكل الأوامر الصادرة المخالفة لطلباته ،وأيضا فيما يخص الأوامر التي لا يمكن للمدعي المدني استئنافها كالأمر بأن لا وجه للمتابعة،حيث يتم تبليغه بها في أجل 24 ساعة كذلك عن طريق كتاب موصى عليه. [2]

[1]–محمد حزيط،قاضي التحقيق في النظام الجزائري،المرجع السابق.ص164.

[2]محمد حزيط،مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية،المرجع السابق،ص164

خلاصة الفصل الأول:

لقد تطرق المشرع الجزائري في الفصل الثاني من قانون الإجراءات الجزائية للتحقيق التمهيدي أو التحريات الأولية ،والذي تشرف عليه النيابة العامة، وتقوم به عناصر الضبطية القضائية ،فهذه الأخيرة لديها اختصاصات استثنائية، كما يعتبر التلبس من بين الحالات الاستثنائية التي خول فيها القانون لضباط الشرطة القضائية بمباشرة بعض إجراءات التحقيق كالتفتيش، ويحدد القانون وقت إجرائه مابين الساعة الخامسة صباحا والثامنة مساءا،وهذا في الحالات العادية بحيث لا يجوز الخروج عن هذا الميعاد إلا في حالات استثنائية حددها القانون .كما خول القانون لضباط الشرطة القضائية بوضع المشتبه فيه تحت تصرفهم لمدة 48 ساعة قابلة للتجديد في الحالات استثنائية كالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، ولا يجوز التمديد إلا بإذن من وكيل الجمهورية،كما أعهدت إليهم اختصاصات اعتبرت خطيرة وهذا نظرا لمساسها بحريات الأفراد كاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، إذ أجاز المشرع القيام بها في أي ساعة من ساعات النهار والليل فالمشرع الجزائري لم يفرض عليها قيودا زمنية،فضابط الشرطة له صلاحية القيام بهاته الإجراءات وفقا لشروط حددها القانون ،بحيث يمكنه القيام بإجراء التسرب مع الأخذ بعين الاعتبار احترام شروط اللجوء إلى هذا الإجراء ،فالمشرع قيد ميعاد التسرب بفترة زمنية مقدرة ب 4 أشهر قابلة للتمديد لـ 4 أشهر أخرى، كما خول المشرع لقاضي التحقيق القيام بالعديد من الإجراءات قصد تحقيق الهدف من إسناد مهمة التحقيق لقاضي التحقيق كإجراء معاينة التي لم يحدد لها المشرع ميعادا معينا ،بل أعطى لقاضي التحقيق سلطة تقديرية في القيام بالمعاينة متى رأى ذلك ضروريا ونفس الخصوص بالنسبة للشهادة ،فالمشرع ترك لقاضي التحقيق اختيار الأجل المناسب و المعقول الذي يأخذ فيه بعين الاعتبار الوقت الفاصل بين إرسال الاستدعاء واليوم المحدد للحضور،ومن بين وسائل جمع الأدلة في التحقيق الخبرة ،بحيث أجاز المشرع لقاضي التحقيق ندب الخبراء في القضايا التي تستوجب الخبرة وهذا من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من أطراف الدعوى أو وكيل الجمهورية ،وزيادة على ما سبق المشرع الجزائري أعطى لقاضي التحقيق السلطة التقديرية الكاملة في تحديد المدة المناسبة لإجراء الإنابة القضائية.

من خلال هذا الفصل سنتناول في مبحث الأول إجراءات المثول الفوري و الطعن العادية والغير عادية والمواعيد التي تضبطه ونتطرق إلى التنفيذ وإيقاف التنفيذ وآثارهما ومواعيدهما في مبحث ثاني .

المبحث الأول:الآجال المتعلقة بإجراء المثول الفوري وطرق الطعن .

يعتبر المثول الفوري إجراء من إجراءات تحريك الدعوى العمومية حسب الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية .حيث سنتناول إجراءات المثول الفوري في مطلب واحد ونخصص ،ونتطرق لإجراءات الطعن ومواعيدها في مطلب ثاني .

المطلب الأول إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة .

إستحدث المشرع الجزائري إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة كطريق لإخطار المحكمة العليا بالجنح المتلبس بها حسب الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

وهو إجراء يتم اللجوء إليه من طرف وكيل الجمهورية،في حالة ما إذا تبين له من خلال محاضر الاستدلال أن الوقائع المعروضة عليه تشكل جنحة في حالة التلبس فمن خلال ذالك يسلك إجراء المثول الفوري أمام المحكمة المنصوص عليه في المواد 339 إلى 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

وبما أن إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة مرتبط بالجنح المتلبس بها ومن خلال هذا المطلب سنتناول شرح تطبيقات المثول الفوري أمام المحكمة بحيث نتناولها في الفرع الأول .ثم نلجأ إلى سلطات وكيل الجمهورية في الجنح المتلبس بها في فرع ثاني .

الفرع الأول: تطبيقات المثول الفوري أمام المحكمة.

في البداية نشير إلى أن إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة تتعلق بالجنح المتلبس بها ونستثني منها الجنح المرتكبة من طرف الأحداث والجنح التي يستلزم فيها المشرع تحقيق إبتدائي بنصوص خاصة بحيث يتم تطبيق إجراءات المثول الفوري على النحو الآتي :

[1] المادة 339 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017

البند الأول : تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية.

يستوجب على ضابط الشرطة القضائية وهذا بمجرد الانتهاء من جمع الاستدلالات فيما يخص الجنح المتلبس بها .أن يقدم المعني أمام السيد وكيل الجمهورية بعد أن يتم إستدعاء الشهود والضحايا لليوم الذي يتم فيه تقديم المشتبه فيه أمام النيابة العامة حسب ما ورد في نص المادة 339 مكرر 1من قانون الإجراءات الجزائية . [1]

ويستوجب على وكيل الجمهورية في هذه الحالة التحقق من هوية المشتبه فيه ويقوم بتبليغه بالأفعال التي نسبت إليه ووصفها القانوني حسب نص المادة 36 / 5 ق اج المستحدثة بالأمر 15-02 كما يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة تقديرية تعتبر واسعة .في أن يحيل المتهم على المحكمة وذالك عن طريق الإستدعاء المباشر إذا ما تبين له أن في ذالك حسن سير الإجراءات بالرغم من توفر وقيام حالة التلبس أو إحالته على جهة التحقيق.

لكن في حالة ما إرتئ وكيل الجمهورية أن يلجأ إلى إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة فإنه يستوجب عليه أن يقوم بإستجواب المشتبه فيه حول الوقائع التي نسبت إليه. وذالك بموجب محضر إستجواب وبحضور محاميه ويخطره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة مع التنويه لذالك في محضر الإستجواب حسب نص المادة 339 مكرر 3 .

كما يجب على وكيل الجمهورية أن يضع تحت تصرف محامي المشتبه فيه نسخة من ملف الإجراءات بحيث يمكن للمحامي الإتصال بموكله الذي أصبح في هذه الحالة متهما بمجرد إخطاره بأنه سيثمل فورا أمام المحكمة . [2]

البند الثاني: مثول المتهم أمام المحكمة .

يتحقق الرئيس من هوية المتهم وذالك بمجرد مثول المتهم أمام المحكمة بحيث يعرفه بالإجراء الذي أحيل بموجبه إلى المحكمة ،كما يتحقق أيضا من حضور أو غياب الطرف المدني

[1] المادة 339 مكرر 1من قانون الإجراءات الجزائية

[2] بن سديرة محمد ،محاضرة قراءة في احكام الامر 15-02 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية ، القيت على قضاة مجلس قضاء غرداية .2015 ،ص12

والشهود أما في حالة ما لم يكن للمتهم محامي ممثلا عنه يقوم بتنبيهه بأن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه والمقدرة ب 03 أيام حسب نص المادة 339 مكرر 5 ق اج كما يمكن للرئيس أن يندب محاميا عنه تلقائيا في حالة ما إذا طلب المتهم ذالك.

وفي هذه الحالة إما أن تفصل المحكمة في الدعوى في اليوم ذاته إما أن يتقرر تأجيلها إلى الجلسة الموالية.[1]

أولا –في الفصل في الدعوى في نفس اليوم :

في حالت ما إرتأت المحكمة أن القضية مهيئة للفصل فيها في اليوم ذاته وكان المتهم ممثلا بمحام عنه أو قام بالتنازل في حقه عن الدفاع فإنها تأمر المحكمة في هذه الحالة بمواصلة إجراءات المحاكمة أو ما يسمى بالتحقيق النهائي .

ثانيا –تأجيل الفصل في الدعوى لأقرب جلسة.

إذا ما طلب المتهم من المحكمة أجلا لإعداد دفاعه ورأت المحكمة أن القضية غير مهيئة للفصل فيها .يمكن لها في هذه الحالة أن تأمر بتأجيلها إلى أقرب جلسة .بموجب أحكام المادة 339 مكرر 6 من ق اج أنه إذا ما قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها بعد أن تسمع طلبات النيابة العامة والمتهم ودفاعه إتخاذ إحدى التدابير التالية :

1–ترك المتهم حرا طليقا مع تبليغه بتاريخ الجلسة .

2– الفرض على المتهم تدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية التي نص عليها القانون في المادة 125 مكرر 1 ق اج

3– وضع المتهم قيد الحبس المؤقت مع ضرورة تقيد المحكمة بأحكام وشروط المادة 358 /1 ق اج .

والملاحظ هنا أن الأوامر التي تصدرها المحكمة حسب نص المادة 339 مكرر 6 المذكورة سابقا غير قابلة لاستئناف ،أما في حالة ما إذا خالف المتهم تدابير الرقابة المفروضة عليه فإنه

[1] بن سديرة محمد ،محاضرة قراءة في أحكام الأمر 15–02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ص 13

سوف يخضع للعقوبات المنصوص عليها في المادة 129 ق اج.

الفرع الثاني: في سلطات وكل الجمهورية في الجنح المتلبس بها

كان لوكيل الجمهورية قبل صدور الأمر 15-02 سلطات إستثنائية يمارسها في حالة الجنح المتلبس بها حيث كانت المادة 59 ق اج قبل إلغائها بالامر 15-02 تخول لوكيل الجمهورية سلطة استجواب المتهم بالجنحة المتلبس بها إيداعه الحبس المؤقت لكن بعد صدور الأمر السابق الذكر أصبحت صلاحيات وسلطات وكيل الجمهورية في الجنح المتلبس بها تنحصر في إحالة المشتبه فيه فورا أمام المحكمة وهذا بعد استجوابه حسب مضمون المادة 339 مكرر 3 ق اج [1]، فإن صلاحيات وكيل الجمهورية في الجنح المتلبس بها أصبحت تنحصر في الإستجواب وتوجيه الإتهام للمشتبه فيه ليصبح متهما بعد تحريك الدعوى العمومية ضده كما يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بلاحضار ضد المشتبه فيه في حالة ما أمتنع عن الامتثال أو الخضوع لإجراءات الاستدلال بموجب المادة3/110 من ق إ ج بالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على إن كان الأمر بالقبض الذي يصدر من طرف وكيل الجمهورية حسب نص المادة3/110 يتعلق بالجنح المتلبس بها لكن عند استقرار أحكام المادة أحكام المادة 58 /1ق اج التي تخول لوكيل الجمهورية إصدار أمر بالإحضار في الجناية المتلبس بها .[2]

المطلب الثاني : في اجراءات الطعن :

تعد طرق الطعن في الأحكام القضائية من الإجراءت التي أتاحها القانون للخصوم وذالك في مواجهة حكم قضائي قصد تعديله أو إلغائه حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى طرق الطعن العادية كالمعارضة والاستئناف والغير عادية المتمثلة في الطعن بالنقض والى المواعيد والآجال القانونية التي تضبطهما[3]

[1] المادة 339 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية ، المصدر السابق .

[2] عبد الرحمان خلفي.الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن. المرجع السابق ،ص 356

[3] عبد الرحمان خلفي الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن مرجع سابق ص 233

الفرع الأول :في طرق الطعن العادية

يعرف المشرع الجزائري وهذا على غرار غالبية التشريعات طريقين من طرق الطعن العادية وهي المعارضة و الإستئناف حيث سنتناول كل واحد منهما في بند مع تعريفه وتحديد الميعاد القانوني له.

البند الأول : في المعارضة

المعارضة كطريق طعن عادي قررها القانون لجميع أطراف الخصومة ماعدا النيابة العامة ومنه.يجوز للمتهم أن يعارض في الحكم الغيابي

اولا تعريفها :

طرق طعن من الطرق العادية في الأحكام إذ يهدف إلى طرح النزاع على المحكمة التي قامت بإصدار الحكم وذالك في غياب المتهم وهو إجراء يقتصر فقط على الأحكام الغيابية التي صدرت في جنحة أو مخالفة وهذا سواء على مستوى المحكمة أو المجلس القضائي أو حتى فيما يخص قسم الأحداث وغرفة الأحداث أما فيما يخص الأحكام الغيابية الصادرة في الجنايات فأنها تبطل على الفور وذالك بمجرد حضور المتهم أو القبض عليه فيتم إعادة النظر في الدعوى أمام محكمة الجنايات.[1]

ثانيا –ميعادها القانوني :

يحدد ميعاد المعارضة ب10 أيام من تاريخ تبليغ الحكم الصادر غيابيا و يمدد الميعاد إلى شرين وهذا في حالت كون المعني المتغيب عن الحكم مقيما خارج التراب الوطني حسب نص المادة 411من ق اج.

وبمجرد قيام المعارض بالطعن بالمعارضة فان الحكم الغيابي يوقف واذا تم قبول الطعن أمام المحكمة من الناحية الشكلية فأن الحكم الغيابي يصبح كأن لم يكن وهذا ما نصت عليه المادة 409 من ق اج (يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم

[1] عبد العزيز سعد ،طرق و اجراءات الطعن في الاحكام و القرارات القضائية ،دار هومه ،الطبعة الرابعة 2008، ص105

المتهم معارضة في تنفيذه ويجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضى به الحكم من الحقوق المادية).[1]

البند الثاني: الإستئناف

من خلال هذا البند سنتناول تعريف الإستئناف تعريفا قانونيا ونتطرق أيضا إلى المواعيد المتعلقة به وكيفية إحتسابه .

أولا تعريفه :

يعتبر الإستئناف طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة في المحكمة الإبتدائية حيث يسمح هذا الإجراء بالنظر من جديد في موضوع الدعوى تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين ويستهدف من خلاله الطاعن إلغاء الحكم المستأنف أو تعديله لمصلحة الطاعن.

غيابي أو اعتباري حضوري وفي حالة ما كن الحكم غيابي فانه تسري مهلة 10 أيام من تاريخ انتهاء مهلة المعارضة أما إذا إستأنف أحد الخصوم فانه يكون للباقي مهلة إضافية محددة ب 5 أيام للاستئناف.

أما فيما يخص ميعاد استئناف النائب العام فقد حددها المشرع الجزائري بشهرين حسب المواد 418-419من ق اج.[2]

محكمة الجنايات الإستئنافية:

تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الافعال الموصوفة جنايات و كذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها الجرائم الموصوفة بافعال ارهابية او تخريبية المحالة اليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام و هي تختص في قضايا البالغين في حالة ارتكابهم افعالا ارهابية او تخريبية و المحالين اليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام و يبقى اختصاصها مقتصر على الاتهام الوارد بقرار الاحالة

[1] عبد العزيز سعد ،طرق و اجراءات الطعن في الاحكام و القرارات القضائية مرجع لسابق،ص 107

[2] عبد العزيز سعد ،طرق و اجراءات الطعن في الاحكام و القرارات القضائية ، المرجع نفسه ،ص121

احكام محكمة الجنايات احكام نهائية يمتد اختصاصها الى دائرة اختصاص المجلس تعقد جلساتها بمقر المجلس و يجوز ان تنعقد جلساتها خارج المجلس بموجب قرار من وزير العدل حسب المادة252 من ق إ ج و تنعقد محكمة الجنايات الابتدائية او الاستئنافية كل ثلاثة اشهر في دورات عادية و يحدد تاريخ افتتاح دورات محكمة الجنايات الاستئنافية بامر من رئيس المجلس القضائي كما انها تتشكل من قاضي (رتبته رئيس غرفة على الاقل) رئيسا، و من قاضيين مساعدين و اربعة محلفين و يستثنى المحلفين عند الفصل في قضايا الجنايات المتعلقة بالإرهاب و المخدرات و التهريب[1]

و تكون الأحكام قابلة للاستئناف و هذا حسب ما نصت عليه المادة 416 من ق إ ج :

1-الأحكام الصادرة في مواد الجنح اذا قضت بعقوبة حبس او غرامة تتجاوز 20.000دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000دج بالنسبة للشخص المعنوي

2-الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ.

الفرع الثاني : في طرق الطعن الغير عادية :

بما أن الطعن بالنقض يعتبر من بين طرق الطعن الغير عادية فمنه من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف الطعن بالنقض وتحديد مواعيده القانونية وكذالك المتعلقة إيداع مذكرة الطعن بالنقض و تبليغها وإيداع المذكرة الجوابية وميعاد تبليغ الكاتب الطعن بالنقض المقدم من المحكوم عليه إلى جميع الخصوم ميعاد إرسال الملف للمحكمة العليا وميعاد إرسال الملف للرئيس الأول للمحكمة العليا وكيفية احتسابه مع تحديد الحالات التي يمتد فيها الميعاد.

البند الأول : الطعن بالنقض :

بما أن الطعن بالنقض دائما لا يهدف إلى إعادة النظر في وقائع الدعوى وإنما يهدف إلى القرار أو الحكم الصادر إذا ما كان مطابقا للقانون أو من عدمه.

[1] المادة 252 من قانون الإجراءات الجزائية ،المصدر السابق

أولا تعريفه : يعتبر الطعن بالنقض طرق من طرق الطعن الغير عادية يهدف الى مدى مطابقة الحكم أو القرار مع القانون سواء تعلق بالقواعد الموضوعية التي تم تطبيقها على قواعد الدعوى أو القواعد الإجرائية التي استند عليها فأنه في حالة ما إذا تبين للمحكمة العليا مخالفته قانونا ما أو حكما ما للقانون فإنها تنقضه وقد ترفض النقض في حالة ما تبين لها إن القرار أو الحكم مطابقا للقانون [1]

ثانيا المواعيد المتعلقة بالطعن بالنقض:

تتعدد المدد القانونية الخاصة بالطعن بالنقض فمنها ما تعلق بأجل الطعن بالنقض ومنها ما تعلق بإجراءات الطعن بالنقض وهذا ما سنتناوله كالآتي.

1-ميعاد الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات :

طبقا لأحكام المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية فإن ميعاد الطعن بالنسبة لكل أطراف الخصومة 8 أيام تكون سارية من تاريخ النطق بالحكم وهذا فيما يخص الأطراف الذين حضروا يوم النطق بالحكم وإذا ما كان اعتباري حضوري من يوم التبليغ للمطعون فيه وإذا ما كان غيابيا فإنه من التاريخ الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة بالإضافة إلى انه يتم يقوم كاتب مصلحة الطعن بالنقض بتبليغ إخطار الطاعن بالنقض إلى جميع الخصوم في أجل 15 يوما وذالك اعتبارا من تاريخ التصريح بالطعن

2 ميعاد إيداع مذكرة الطعن بالنقض:

جاء قانون الإجراءات الجزائية بإجراءات جدية فيما يخص إيداع مذكرات الطعن بالنقض و الجوابية و محاضر التبليغ خلافا لما كان سائد قبل التعديل .

طبقا للمادة 505 يستوجب على كل طاعن بالنقض أن يقوم بإيداع مذكرة الطعن بالنقض في اجل 60 يوما ابتداءا من تاريخ الطعن لدى أمانة الضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه مذكرة باوجه الطعن بالنقض موقعة من محام مقبول لدى

[1] عبد العزيز سعد ،طرق و اجراءات الطعن في الاحكام و القرارات القضائية المرجع السابق ص 154

المحكمة العليا مرفقة بنسخ بقدر عدد الأطراف كما يثبت أمين الضبط المودع عنده المذكرة تاريخ الإيداع و يسلم نسخة من مذكرة الطعن إلى الطاعن

أما فيما يخص تبليغ مذكرة الطعن فقد المادة 505 مكرر من نفس القانون انه يتعين على الطاعن تبليغ مذكرة الطعن بالنقض بكل وسيلة قانونية إلى باقي الأطراف في ظرف 30 ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إيداع المذكرة المذكورة في المادة 505 و يتم التبليغ للنيابة العامة من طرف أمين الضبط في نفس الأجل المنصوص عليها سابقا

كذلك الأمر فيما يخص إيداع المذكرة الجوابية عن عريضة الطعن بالنقض فقد نصت المادة 505مكرر1 : للمطعون ضده في الطعن بالنقض مهلة ثلاثين يوما (30) يبدأ حسابها من تاريخ التبليغ من اجل إيداع مذكرة جوابية موقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا موفقة بنسخ بقدر عدد الأطراف

بعد ذلك يقوم أمين الضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم او القرار المطعون فيه بتشكيل الملف و إرساله الى النائب العام الذي يحيله بدوره إلى النيابة العامة لدى المحكمة العليا مع جرد الوثائق يتضمن وجوبا ما يثبت حصول تبليغ الحكم او القرار الى من يهمه الأمر في ظرف عشرين (20) يوم من تاريخ انتهاء أجال إيداع المذكرات المنصوص عليها في المواد 505مكرر و505 مكرر1 من نفس القانون بعد ذلك يقوم النائب العام لدى المحكمة العليا بإرسال الملف في ظرف ثمانية (08)ايام من استلامه إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيله بدوره الى رئيس الغرفة المختصة لاجل تعيين مستشار مقرر .[1]

البند الثاني : في التماس إعادة النظر :

التماس إعادة النظر من بين طرق الطعن الغير العادية إذ يهدف إلى تصحيح خطأ قضائي ما وذالك في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية التي إكتسبت قوة الشئ

[1] المادة 505/505مكرر قانون الإجراءات الجزائية المصدر السابق

المقضي فيه وهذا متى كان الحكم أو القرار يقضي بالإدانة في جناية أو جنحة إتضح أن أساسها غير صحيح.[1]

وحسب نص المادة 531 من ق اج فإن التماس إعادة النظر يحق كل من وزير العدل رفعه وذالك لتجسيد وتحقيق المنفعة العامة وأيضا من المحكوم عليه بإعتباره يملك مصلحة شخصية في ذالك ، وأيضا يمكن رفعه من طرف الولي أو من طرف أهل المحكوم عليها المتمثلين في زوجته وأصوله وفروعه وهذا في حالة الوفاة او ثبوت غيابه وذالك بغرض رد إعتباره .[2]

أولا :حالات التماس إعادة النظر:

الحالة الأولى: –حالة الخطأ في الشخص المحكوم عليه وهذا في حالة ما إذا ظهرت مستندات بعد صدور حكم نهائي يقضي بالإدانة في جناية قتل يترتب عنها في هذه الحالة قيام أدلة كافية أن المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة مما يستبعد عنه قيام الجريمة.

الحالة الثانية : حالة الإدانة بناء على شهادة الزور وهذا في حالة ما أذا تبين من المحكوم عليه أنه تمت إدانته بناء على شهادة مزورة من شخص ثبتت عليه الإدانة من أجل شهادة الزور بحكم نهائي.

الحالة الثالثة: حالة التناقض وهذا في حالة وجود متهمين حكم عليهم من ارتكابهم لجناية أجنحة نفسها بحث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

الحالة الرابعة : حالة ظهور أدلة جديدة .وهذا في حالة إكتشاف وقائع جديدة أو قدمت مستندات جديدة كانت مجهولة من طرف القضاة الذين قضوا بالإدانة والتي من شأنها أن تكون سببا في تبرأت المحكوم عليه.[3]

البند الثالث : في الطعن لصالح القانون

[1] عبد العزيز سعد ، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات الجزائية، المرجع السابق ، ص181

[2] علي شملال ، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ،الكتاب الثاني ،المرجع السابق 2017،ص 219

[3]–علي شملال ، الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية ،الكتاب الثاني ، المرجع نفسه،ص 218

يمس هذا الطعن الآحكام والقرارات النهائية التي يترتب عنها آثارا من شأنها الإخلال بقواعد العدالة بحيث يتقرر هذا الطعن لصالح النائب العام لدى المحكمة العليا فقط ؟ وهذا في حالة ما أدرك أن حكما أو قرارا نهائيا ؟ قد صدر مخالفا للقانون ولم يقم أيا من الخصوم بالطعن فيه في الميعاد القانوني المقرر له فله في هذه الحالة أن يعرض هذا الآمر عن طريق عريضة للمحكمة العليا حسب نص المادة 530 من ق اج .[1]

المبحث الثاني : في إجراءات التنفيذ وآثاره

إن الحكم أو القرار لا يمكن تنفيذه إلا بعد أن يصبح باتا والحكم و القرار الجزائي مرتبط بنوع الحكم والقرار الذي يفصل في الدعوى ولهذا سوف نتعرض إلى الأحكام القابلة للتنفيذ وإلى إيقاف التنفيذ ونتعرض أيضا إلى رد الإعتبار بنوعيه القضائي والقانوني .

المطلب الأول : في تنفيذ الأحكام

تنقسم الأحكام الجزائية من حيث حضور او غياب المتهم الى حكم حضوري او غيابي او حضوري اعتباري و من حيث مدى تعرضها لموضوع الدعوى تكون الأحكام منها ماهي حضورية وغيابية والحضورية الإعتبارية والحكم بإعتبار المعارضة كأن لم تكن فمن خلال هذا المطلب سنتعرض إلى تعريف التنفيذ والأحكام القابلة للتنفيذ أو الآجال المتعلقة بالتنفيذ.

الفرع الأول : تعريف التنفيذ:

يقصد بالتنفيذ من الناحية القانونية انه التنفيذ الجبري لما ورد في الحكم البات والذي صدر من الجهة القضائية المختصة وهذا بناء على أمر صادر من سلطة التنفيذ وفقا للقواعد التي نص عليها القانون وذالك اقتضاء لحق الدولة في العقاب وأيضا تحقيقا للعقوبة.

الفرع الثاني :في الأحكام الجزائية القابلة للتنفيذ

البند الأول :في الأحكام الغيابية :

يقصد بالحكم الغيابي في هذه الحالة ذالك الحكم الذي يغيب فيه المتهم عن الجلسة أي جلسة

[1] – المادة 530من قانون الاجراءات الجزائية ، المصدر السابق

المحاكمة حيث أن الحكم يصدر غيابيا وهذا بعد أن يقوم القاضي من التأكد من أن أوراق الملف من أنه لم يتم تبليغه شخصيا بتاريخ الجلسة المحددة للمحاكمة .وهذا حسب نص المادة 346 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على مايلي (اذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم يصدر الحكم حالة تخلفه عن الحضور غيابيا)[1].كما أنه لا ينفي عن الحكم أو القرار صفة الغيابية أي غياب المتهم عن الحضور للجلسة للنطق بالحكم وهذا بعد أن يتغيب عن المرافعة لأن العبر هنا في إعتبار الحكم غيابيا من عدمه هو حضور المتهم جلسة المرافعة وإبداء دفاعه أمام المحكمة .

البند الثاني في الأحكام الحضورية:

يقصد بالأحكام والقرارات هي التي صدرت وذالك بحضور المتهم لجميع جلسات المحاكمة وحضوره أيضا لجلسة النطق بالحكم حيث يكون الحكم حضوريا وجاهيا وهذا في حالة إذا حضر المتهم لجلسات المحاكمة وكان على يقين بجميع إجراءات سيرها من مرافعة وإستجواب وسماح شهود وغيرها أما في حالة حضوره لجلسات المحاكمة وغيابه عن جلسة النطق ففي هذه الحالة يصدر الحكم حضوريا غير وجاهيا .[2]

البند الثالث : في الأحكام الحضورية الإعتبارية.

تعتبر بعض الأحكام والقرارات الجزائية من بين الأحكام والقرارات الحضورية الإعتبارية وهذا بالرغم من تغيب المتهم عن الحضور في جلسات المحاكمة وهذا وفقا للحالات التالية:

– في حالة ما تم التأكد من طرف القاضي من خلال أوراق الملف أن المتهم تم تبليغه بتاريخ المحدد الجلسة تبليغا شخصيا إلا أنه تخلف عن الحضور حسب نص المادة 345 من ق ا ج التي نصت على مايلي: (يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا أن يحضر مالم يقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذرا تعتبره مقبولا وإلا اعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا والمتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول محاكمة

[1] المادة 346 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] علي شملال ، الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية ،الكتاب الثاني ، المرجع السابق،ص200

حضورية)[1]

في حالة ما إذا قام المتهم بالإجابة عن اسمه وقام بمغادرة قاعة الجلسة وذالك باختياره حسب نص المادة 347 من ق ا ج التي نصت على مايلي: (يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق :

1-الذي يجيب على نداء اسمه ويغادر باختياره قاعة الجلسة

-2 والذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور

-3 والذي بعد حضوره بإحدى الجلسات الأولى يمتنع باختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل إليها الدعوى أو بجلسة الحكم .

-في حالة ما إذا تعذر على المتهم الحضور إلى المحكمة بسبب صحي وقام القاضي بالانتقال إليه وإجراء استجواب له وذالك نظرا لوجود أسباب خطيرة حالت دون تأجيل القضية ثم تغيب المتهم عن المحاكمة وذالك بعد استدعائه لحضورها.

البند الرابع : في اعتبار المعارضة كأن لم تكن .

ويقصد بها الأحكام والقرارات التي صدرت بعدما ترفع المعارضة في حكم أو قرار غيابي ،حيث يتم تبليغ الطرف المعارض بالتاريخ المحدد لجلسة المحاكمة الا انه تخلف عن الحضور وهذا حسب نص المادة 413 من ق ا ج فقرة الثالثة منه .وما يترتب عن تكرار الغياب انه يسقط فيه حق المعني بالمعارضة ثانية وحتى الاستئناف خلال 10 أيام من يوم التبليغ سواء كان هذا التبليغ للشخص المحكوم عليه أو بموطنه او يتم نشره بمقر النيابة العامة والمجلس الشعبي البلدي حسب نص المادة 418 ف 2 من ق اج ،وفي حالة ما إذا تعلق الأمر بقرار غيابي بالتكرار فان للمحكوم عليه هنا الحق في الطعن بالنقض في ظرف 8 أيام وهذا من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه او في ظرف شهر في حالة ما كان بالخارج.[2]

[1] المادة 345 من قانون الاجراءات الجزائية ، المصدر السابق

[2] المادة418 /347 من قانون الاجراءات الجزائية ، المصدر السابق

المطلب الثاني : في إيقاف التنفيذ

نظم المشرع الجزائري إجراءات إيقاف تنفيذ العقوبة في المواد 592 الى 593 من قانون الإجراءات الجزائية من خلال هذا المطلب سنتعرض إلى تعريف إيقاف التنفيذ في فرع أول وإلى المواعيد التي تضبطه في فرع ثاني ونتعرض أيضا لتقادم العقوبة في فرع ثالث

الفرع الأول : تعريف إيقاف تنفيذ العقوبة

وهو الأمر المسبب الصادر من المحاكم أو المجالس القضائية والذي يأمر بإيقاف جزئي أو كلي لتنفيذ العقوبة الأصلية. [1]

الفرع الثاني : المواعيد المتعلقة بإيقاف التنفيذ

إذا لم يصدر حكم خلال5 سنوات من الإدانة اعتبر الحكم لا اثر له وكأنه لم يكن حسب نص المادة 593 من ق ا ج التي نصت على (إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذالك خلال مهلة خمسة سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم غير ذي اثر)[2]

الفرع الثالث : في تقادم

نص المشرع الجزائري على التقادم في قانون الإجراءات الجزائية حيث أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة تقادم واحدة لجميع الجرائم بل لجأ إلى تصنيفها حسب درجة خطورتها كما مدد من التقادم في بعض الجرائم وألغى التقادم في بعض الجرائم الأخرى وسنتعرض من خلال هذا الفرع إلى مدة التقادم في كل من الجنايات والجنح والمخالفات ولبداية التقادم وكيفية حسابه.

البند الاول : مدة التقادم في الجنايات :

تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات حسب ما نصت عليه المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية بإنقضاء 10 سنوات كاملة من اليوم الذي اقترف فيه الجرم وهذا في حالة مالم يتخذ

[1] المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية المصدر نفسه .

[2] المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية المصدر السابق

في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة.

البند الثاني: مدة التقادم في الجنح :

نصت المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية على ن الدعوى العمومية تتقادم في مواد الجنح وهذا بمرور 3 سنوات كاملة [1]

البند الثالث : مدة التقادم في مواد المخالفات

ان مدة التقادم في المخالفات هي سنتين كاملتين حسب نص المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية.

البند الرابع: في تقادم بعض الجرائم الأخرى

تنص المادة 8 مكرر المعدلة بالقانون رقم 04 / 14 المؤرخ في 10-11-2008 انه انه لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في بعض الجرائم بجنايات وجنح الموصوفة بأنها أفعال إرهابية وتخريبية وتلك التي تتعلق بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو جريمة الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية ومنه فان الدعوى العمومية لا تنقضي بالتقادم في هذه الجرائم السالفة الذكر[2] الا انه في حالة الرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المنصوص عليه بموجب القانون 06-01المؤرخ في 20-02-2006 حيث نصت المادة 54 منه ان لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ماتم تحويل عائدات الجريمة الى خارج الوطن إلا انه فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في نص المادة 29 من هذا القانون .فإن مدة تقادم الدعوى العمومية تكون مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقرر لها إلا وهي 10 سنوات .[3]

البند الخامس:بداية التقادم:

يتم حساب التقادم بالتاريخ الميلادي ولا يحسب بالتاريخ الهجري كما انه يسري بداية حسابه من

[1] انظر المواد 7-8 من قانون الإجراءات الجزائية المصدر نفسه

[2] انظر المواد 8مكرر -9 من قانون الإجراءات الجزائية المصدر السابق

[3]انظر المواد 29-54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته06-01المؤرخ في 20-02-2006

يوم وقوع الجريمة سواء كان قد علم بها أم لا إذ يتم تحديد هذا اليوم من خلال تاريخ ارتكاب الجريمة والذي يكون بتمامها وليس بتاريخ ارتكاب السلوك الإجرامي فقط.

المطلب الثالث : في رد الإعتبار وتسليم المجرمين

نظم المشرع الجزائري رد الاعتبار في المواد من 676 منه الى 693 من قانون الإجراءات الجزائية فرد الإعتبار ينقسم إلى نوعين رد إعتبار قضائي وآخر قانوني ومن خلال هذا المطلب سنخصص لكل واحد فرع مع تحديد الآجال القانونية الخاصة به.

الفرع الأول : رد الاعتبار القانوني

ورد في في قانون الإجراءات الجزائية أحكام رد الإعتبار بقوة القانون في المواد 777 إلى 779 من ق إج إذ أنه لا يستوجب إجراءات معينة من المحكوم عليه أو تدخل قضائي من المحكوم عليه وإنما هو حق يكتسبه.

– بالنسبة للغرامة وذالك بعد انقضاء موعد 5 سنوات من يوم التسديد او الإكراه البدني أو مضي موعد التقادم الحكم بعقوبة الحبس لا تتجاوز 6 أشهر بعد انقضاء موعد 10 سنوات من انتهاء العقوبة أو مضي اجل التقادم .وفي حالة ما إذا تجاوز الحكم سنتين او عقوبات متعددة تتجاوز في إجمالها سنتين وهذا بعد موعد 20 سنة وهذا ما نصت عليه المادة 677 من قانون الإجراءات الجزائية (بحيث يعتبر رد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه الذي لم يصدر عليه خطر المهل الآتي بيانها حكم جديد بعقوبة الحبس او عقوبة أخرى أكثر منها جسامة لارتكاب جناية أو جنحة)

–أما فيما يخص بعقوبة الغرامة بعد اجل 5 سنوات وذالك اعتبارا من يوم سداد الغرامة وانتهاء الإكراه البدني أو مضي التقادم.

–فيما يختص بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته 6شهور بعد اجل 10سنوات إعتبارا من انتهاء العقوبة أو مضي اجل التقادم [1]

[1] علي شملال ، الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية ،الكتاب الثاني ، المرجع السابق،ص142

فيما يختص بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنتين أو بعقوبات متعددة لا تتجاوز مجموعها بعد مهلة 15 سنة كما ماورد في الفقرة السابقة.

فيما يختص بالعقوبة الوحيدة عقوبة الحبس المدة تزيد عن سنتين او عقوبات متعددة لا يتجاوز إجمالها سنتين بعد مهلة 20 سنة تحسب بنفس الطريقة.

يرد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه بعقوبة الحبس او الغرامة مع إيقاف التنفيذ بعد 5 سنوات حسب ماجاءت به نص المادة 678 ق ا ج.[1]

الفرع الثاني : في رد الإعتبار القضائي

يمكننا تعريفه على أنه إزالة حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل على وجه تنقضي معه جميع آثاره وذالك بناء على طلب من المحكوم عليه او احد افراد عائلته الذي يصبح من تاريخ رد إعتباره وبموجب حكم من المحكمة في مركز من لم تسبق إدانته .

كما ان غرفة الاتهام هي التي تفصل في موضوع طلب رد الاعتبار و الزمها القانون مهلة شهرين للبث فيه و يكون قرارها الفاصل في طلب رد الاعتبار قابل للطعن بالنقض حسب اجال المنصوص عليها في الاجراءات الجزائية [2]

في حالة وفاة المحكوم عليه يكون الطلب في هذه الحالة إما من زوجته أو احد أصوله أو فروعه في ميعاد سنة من وفاة المحكوم عليه حسب ما نصت عليه المادة . 680ف2

حيث أنه لا يقبل طلب رد الاعتبار قبل إنتهاء مهلة03 سنوات وتزداد المهلة في حالة جناية إلى 5 سنوات وتكون من يوم الإفراج أو من يوم سداد الغرامة حسب ماجاءت به نص المادة 681 ق إ ج ولا يكون طلب رد الاعتبار مقبولا من المحكوم عليه في حالة العود الا بعد مرور 6 سنوات من يوم الإفراج عنه حسب المادة 681 ف ا من ق ا ج. [3]

الفرع الثالث :في تسليم المجرمين

---

[1] المادة 678من قانون الإجراءات الجزائري المصدر السابق

[2] علي شملال ، الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية ،الكتاب الثاني ، المرجع السابق،ص 145

[3] المادة 681من قانون الإجراءات الجزائري المصدر نفسه

نظم المشرع إجراءات تسليم المجرمين في المواد من 694 الى 720 من قانون الإجراءات الجزائية كما حدد المواعيد المتعلقة بهذا الإجراء هذا ما سوف نتطرق إليه في هذا الفرع .

البند الأول : ميعاد استجواب النائب العام الأجنبي المراد تسليمه

يقوم النائب العام بأستجواب الأجنبي المراد تسليمه في ظرف 24 ساعة التالية من القبض عليه.

البند الثاني: ميعاد تحرير محضر استجواب النائب

يتم تحرير المحضر في ظرف 24 ساعة التالية لاستجواب بحيث يتم تحويل المستند إلى النائب العام بالمحكمة العليا الذي يستجوب الأجنبي ويحرر محضرا بذالك خلال 24 ساعة التالية.

البند الثالث :ميعاد مثول الأجنبي المراد تسليمه أمام الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا

يتم رفع المحاضر والمستندات فورا إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا لمثول الأجنبي المراد تسليمه أمام الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في ظرف 8 أيام من تاريخ استلامها المستندات كما يجوز منحه مهلة 9 أيام قبل افتتاح المرافعات وهذا بناء على طلب النائب العام[1]

البند الرابع :ميعاد الإفراج المؤقت عن الأجنبي المراد تسليمه

في ظرف 8 أيام من تاريخ رفع عريضة طلب الإفراج و الإفراج يكون بناء على عريضة تقدم للمحكمة العليا حيث يتم الفصل فيها في اجل 8 أيام حسب نص المادة 713 من قانون الإجراءات الجزائية. [2]

البند الخامس : ميعاد الإفراج المؤقت عن الأجنبي المراد تسليمه إن لم تصل المستندات

يفرج عن الأجنبي المراد تسليمه في ظرف 45 يوما من تاريخ القبض عليه وذالك إن لم تتلقى

[1] احمد لعور – نبيل صقر ،الموسوعة القضائية في المواعيد القانونية مرجع سابق .ص42

[2] المادة 713 من قانون الاجراءات الجزائية ، المصدر السابق .

الحكومة الجزائرية أي مستندات الواردة في نص المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

البند السادس:المواعيد المتعلقة بآثار التسليم

في ظرف 8 أيام تسري من تاريخ الإنذار الذي يتم توجيهه إلى النائب العام عقب القبض عليه.

-إذا ما قبل التسليم بحكم نهائي تقضي المحكمة العليا بالغرفة الجنائية بالبطلان وطلب البطلان لا يقبل إلا إذا قدم في ظرف 8 أيام تبدأ من موعد توجيه الإنذار وهذا حسب نص المادة 714 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية. [2]

-وإذا فى حالة ما أبطل التسليم يفرج عن الشخص ولا يمكن القبض عليه ثانية لنفس الأفعال إلا إذا ماتم القبض عليه في الجزائر في موعد 30يوما من الإفراج حسب نص المادة 716 من ق ا ج .

-الشخص المسلم إذا ما كان بإمكانه مغادرة أرض الدولة الطالبة في موعد30يوما من إخلاء سبيله يكون خاضعا لتلك الدولة حسب نص المادة 717 ق ا ج .والموافقة الواردة أعلاه لا تكون واجبة إذا ما كان بامكان الشخص مغادرة الجزائر في الموعد المنصوص عليه في المادة 717 ق ا ج .

~أما بالنسبة للمحبوسين الذين سلموا لإجراء مواجهة يجب أن يغادر في أجل قصير حسب نص المادة 724 ق ا ج.[3]

خلاصة الفصل الثاني:

يعتبر المثول الفوري من إجراءات تحريك الدعوى العمومية حسب الأمر 15-02 بحيث أستحدث المشرع هذا الإجراء كطريق لتحريك الدعوى العمومية يتم اللجوء إليه من طرف وكيل

[1] عبد الله مسعودي ، المواعيد المدنية و الجزائية مرجع سابق.ص 176

[2] المادة 714 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية ،المصدر السابق

[3] عبد الله مسعودي ، المواعيد المدنية و الجزائية مرجع نفسه 176

الجمهورية في حالة ما تبيين له أن الوقائع المعروضة تشكل جنحة متلبس بها إذ يستوجب تقديم المعني من طرف ضباط الشرطة القضائية أمام وكيل الجمهورية وذالك بعد استدعاء الشهود والضحايا لليوم الذي يتم فيه تقديم المشتبه فيه أمام النيابة العامة،كما يقوم وكيل الجمهورية بالتحقيق من هوية الشخص .وله أيضا بأن يحيل المتهم على المحكمة وذالك عن طريق الاستدعاء المباشر إذا ما تبين له أن في ذالك حسن سير الإجراء بالرغم من قيام حالة التلبس أو إحالته على جهة التحقيق .

فالمتهم عند إحالته أمام المحكمة يستوجب على القاضي أن ينبه المتهم في أن له مدة من أجل إعداد دفاعه وفي هذه الحالة إما أن تفصل المحكمة في الدعوى في اليوم ذاته وإما أن يتقرر تأجيلها إلى الجلسة الموالية،فوكيل الجمهورية له سلطات في الجنح المتلبس بها والمتمثلة في إحالة المتهم أمام المحكمة و الاستجواب وتوجيه الاتهام، اما فيما يخص طرق الطعن منها عادية ومنها غير عادية فالعادية تتمثل في المعارضة و الاستئناف والغير عادية الطعن بالنقض إلتماس إعادة النظر .الطعن لصالح القانون فالمعارضة يحدد ميعادها ب10 أيام من تاريخا لتبليغ الحكم الصادر غيابيا وتمدد إلى شهرين في حالة كون المعني المتغيب خارج التراب الوطني والاستئناف المحدد ميعاده ب10 أيام تسري من تاريخ النطق بالحكم أو من التاريخ الذي تم فيه التبليغ أما إذا استأنف أحد الخصوم فللباقي مهلة 5 أيام اما فيما يخص ميعاد استئناف النائب العام حدد ب شهرين ،أما فيما يخص طرق الطعن الغير عادية فإن الطعن بالنقض الذي لا يهدف إلى عادة النظر في وقائع الدعوى بل غرضه القرار أو الحكم الصادر ما كان مطابقا للقانون أو من عدمه فميعاد الطعن بالنقض 8 أيام تكون سارية من تاريخ النطق بالحكم او من التاريخ الذي تم فيه التبليغ فالطعن بالنقض تحكمه مواعيد فيما يخص إجرائه ويمتد الميعاد حسب حالات حددها القانون على سبيل الحصر كما أنه هنالك أحكام تقبل التنفيذ ومنها مالا يقبل التنفيذ والمشرع الجزائري لم يحدد مدة تقادم واحدة لجميع الجرائم فالجنح حدد ميعاد تقادمها ب 3 سنوات كاملة والجنايات ب 5 سنوات والمخالفات

بسنتين

الخـــــاتـــمـــة

تعتبر الآجال القانونية العمود الفقري لمادة قانون الإجراءات القانونية لأن السهو أو التماطل في عدها يفقد كل أطراف الدعوى مراكزهم القانونية أو بالأحرى حقوقهم حتى ولو كان ثابتا فالنيابة تفقد سلطاتها في الاستئناف ويصبح استئنافها بدون جدوى ، والمتهم يفقد حقه سواء أمام قضاة الموضوع أو قضاة القانون ويذهب حقه حتى ولو كانت له دفوع جدية والضحية يفقد حقه كطرف مدني ويصبح هباءا منثورا حتى ولو كان له حقا في التعويض .

وخلاصة لما سبق توصلنا إلى مجموعة من النتائج نجملها في الأتي :

-تعد المواعيد القانونية في قانون الإجراءات الجزائية ذات صبغة شكلية أكثر مما هي موضوعية.

-تعد الآجال القانونية من النظام العام التي تثار عبر جميع مراحل التقاضي سواء يثيرها أطراف الدعوى العمومية كما تعد قاسما مشتركا بين الدفاع وجهة الحكم وأطراف الدعوى العمومية،فالدفاع على سبيل المثال مطالب في الطعن بالنقض بإيداع مذكرة الطعن بالنقض خلال 60 يوما من التصريح بالطعن بالنقض و الأطراف ملزمون سواء بأنفسهم بالطعن بالاستئناف عن طريق دفاعهم في الحكم الوجاهي خلال 10 أيام

-إن الآجال القانونية في قانون الإجراءات الجزائية تجعل من الدفاع دائما يسهر على مراقبة هذه المدد خشية ضياع حقوق المواطن

-كما أن الآجال القانونية في قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالمثول الفوري الذي يجعل من المتهم يحاكم في أجل قصير.

وفي الأخير نوصي بضرورة توحيد الآجال القانونية في الإجرائية الجزائية من حيث سريانها وانتهائها بخصوص اجتهادات المحكمة العليا التي تقرر رأيها بأن الاجال تبدأمن اليوم الموالي للحكم الحضوري الوجاهي في حين أن النصوص القانونية تحدد سريان الميعاد القانوني من

النطق بالحكم الحضوري الوجاهي .

-نوصي بضرورة تطبيق أحكام المادة 418 من ق إج المتعلقة بالاستئناف في المهلة الإضافية بخصوص استئناف النيابة العامة في مدة شهرين

-كما نوصي بضرورة تمديد أجل الطعن بالمعارضة بالنسبة للحكم الغيابي ونقترح تمديده إلى شهر.

-أما فيما يخص طرق الطعن لغير العادية كالتماس إعادة النظر والطعن لصالح القانون فإن ميعاد الطعن فيهما غير محدد لذالك نوصي بضرورة تحديد أجال الطعن فيهما.

المـصـادر

قانون الوقاية من الفساد ومكافحته06-01المؤرخ في 20-02-2006

الامر 15-02 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية

الـمـراجـع

1.علي شملال ، الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية ، الكتاب الاول الاستدلال و الاتهام ، دار هومه، الطبعة الثالثة.

2.عبد الرحمان خلفي ،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، دار بلقيس .الطبعة الثانية منقحة ومعدلة .

3.عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة ،اجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة ،دار الحامد للنشر و التوزيع ،الطبعة الاولى 2011 .

4.علي شملال ، الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية ، الكتاب الثاني التحقيق و المحاكمة ، دار هومه ،الطبعة الثالثة 2017 .

5.محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام الجزائري، دارهومة للطباعة والنشر ،الطبعة الثالثة 2010.

6.عبد العزيز سعد ، طرق و اجراءات الطعن في الاحكام و القرارات القضائية ، دار هومه ،الطبعة الرابعة 2008

7.جمال نجيمي ، اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دراسة مقارنة ،دار هومه،طبعة 2012

8.محمد حزيط مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،دار هومة للطباعة والنشر ،الطبعة الخامسة 2010

9.علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة ،دار هومه ،بدون طبعة.

10. احمد غازي ، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية ، دار هومه ، الطبعة الرابعة 2008 .

11. احسن بوسقيعة ، قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ،النص الكامل للقانون و تعديلاته الى غاية 27 مارس 2017 مدعم بالاجتهاد القضائي ،طبقة 14

12. أحسن بوسقيعة،التحقيق القضائي، دارهومة للنشر والتوزيع،الطبعة التاسعة نقحة ومتممة ، الجزائر 2010

13. أحمد غاي الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية ، دار هومة الطبعة الخامسة 2009

14. أحمد لعور ،نبيل صقر،الموسوعة القضائية، دار الهدى للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى

15. عبد الله مسعودي ،المواعيد القانونية المدنية والجزاية د ط ، دار هومة للطباعة والنشر

16. نصر الدين هنوني ، دايرين يقدخ ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، دار هومة ، الطبعة الثانية 2011

17. عبد الله وهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .التحري والتحقيق، دار هومة الطبعة الخامسة 2013-2014

18.علي عوض حسن ،الخبرة في المواد الجنائية ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،مصر

19.علي بوخميس ،بدائل الحبس المؤقت،دار الهدى،عين مليلة ،الجزائر،2004

مـذكــرات

1- عبدي سليمة،نواصرالعايش،الإنابة القضائية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة المجاستيرفي القانون الجنائي،جامعة باتنة،1999،كلية الحقوق

2- طباش عز الدين ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير ،التوقيف للنظر في التشريع الجزائري.سنة 2003

مـحاضــرات

1. بن سديرة محمد ، محاضرة قراءة في احكام الامر 15-02 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية القيت على قضاة مجلس قضاء غرداية ،2015

الفـــهـــرس

المحـــتوى	الرقم
مقدمـة	1
الفصل الأول : الآجال أثناء التحريات الأولية و جهات التحقيق	5
المبحث الأول : الآجال أثناء التحريات الأولية	5
المطلب الأول في اختصاصات ضبط الشرطة القضائية الاستثنائية	5
المطلب الثاني : الآجال في أساليب البحث والتحري الخاصة	13
المبحث الثاني : الآجال أمام جهات التحقيق	17
المطلب الأول : الآجال في أعمال التحقيق	18
المطلب الثاني : في أوامر قاضي التحقيق القيسرية	26
المطلب الثالث : في الآجال المتعلقة بأوامر التصرف عن إنتهاء التحقيق	38
الفصل الثاني : المواعيد المتعلقة بإجراءات المثول الفوري و الطعن والتنفيذ	45
المبحث الأول : المواعيد المتعلقة بإجراءات المثول الفوري و الطعن	45
المطلب الأول : إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة والمواعيد المتعلقة به	45
المطلب الثاني : في إجراءات الطعن	49
المبحث الثاني : في اجراءات التنفيذ وآثاره	55
المطلب الأول : في تنفيذ الأحكام	55
المطلب الثاني : في ايقاف التنفيذ	57
المطلب الثالث : في رد الإعتبار وتسليم المجرمين	60
الخـاتمة	66
قائمة المصادر والمراجع	68
الفهرس	